

Gesetz
Zur Ausführung des Römischen Statuts
Des Internationalen Strafgerichtshofes vom 17. Juli 1998
Vom 21. Juni 2002

und Begründung

Arabische Übersetzung
von
Prof. Dr. Ahmed Essam El-Din Miligui
Professor für Strafrecht
und Kriminologie

Kairo 2005

قانون
إصدار نظام روما
للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 يوليو 1998
بتاريخ 21 يونيو 2002

أصدر البرلمان – القانون التالي- بعد اخذ موافقة مجلس الولايات :

المحتويات :

المادة 1	قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
المادة 2	قانون حول وقف تقادم الدعوى ومساواة أوضاع قضاة ومنتسبي المحكمة الجنائية الدولية.
المادة 3	تعديل قانون الإجراءات الجنائية.
المادة 4	تعديل قانون السلطة القضائية.
المادة 5	تعديل قانون المساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية
المادة 6	التعريف الجديد بقانون المساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية.
المادة 7	تعديل قانون المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا.
المادة 8	تعديل قانون المحكمة الجنائية لرواندا.
المادة 9	تعديل قانون المكتب الجنائى الاتحادى.
المادة 10	تعديل قانون المحاماه الاتحادى.
المادة 11	تعديل القانون الاتحادى للرسوم بالنسبة للمحامين.
المادة 12	تعديل قانون المصاريف الإدارية للعدالة.
المادة 13	العمل بالقانون.

المادة 1

قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المحتويات :

الجزء الأول	مجال السريان	1 §
مجال السريان		
الجزء الثانى	القاعدة	2 §
الإحالة	طلبات الإحالة والدعوى الجنائية السابقة أمام المحكمة أو فى دولة أجنبية.	3 §
	طلبات الإحالة والتسليم.	4 §
	المستندات الخاصة بطلب الإحالة.	5 §

الموافقة على الإحالة.	6 §
الاختصاص الموضوعي.	7 §
الاختصاص المكاني.	8 §
تدابير التحرى.	9 §
القبض للإحالة.	10 §
القبض المؤقت للإحالة.	11 §
أمر القبض للإحالة.	12 §
القبض المؤقت.	13 §
الإجراءات عقب القبض تنفيذاً لأمر القبض للإحالة.	14 §
الإجراءات بعد القبض المؤقت.	15 §
الأمر بالقبض ، إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة.	16 §
إعادة النظر فى القبض.	17 §
تنفيذ القبض.	18 §
سماع أقوال الملاحق.	19 §
إجراءات الجوازية.	20 §
إجراء المداولات الشفهية.	21 §
القرار بشأن جواز الإحالة.	22 §
القرار الجديد بشأن جواز الإحالة.	23 §
القبض بهدف تنفيذ الإحالة.	24 §
الخصوصية.	25 §
طلب الإحالة بعد سبق التسليم.	26 §
الإحالة المؤقتة.	27 §
الدعوى الجنائية الألمانية وطلب الإحالة.	28 §
تسليم الأشياء المتعلقة بإجراءات الإحالة.	29 §
المصادرة والتفتيش.	30 §
المعاونة.	31 §
الإحالة المبسطة.	32 §
رفع الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية.	33 §
الجزء الثالث	
النقل العابر	
القاعدة .	34 §
مستندات النقل العابر.	35 §
الاختصاص.	36 §
إجراءات النقل العابر.	37 §
النقل العابر المتكرر.	38 §

حالات الهبوط الاضطرارى غير المتوقع.	39 §
الجزء الرابع	
المساعدة القانونية من خلال تنفيذ قرارات المحكمة	
القاعدة .	40 §
تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.	41 §
الهروب والخصوصية.	42 §
تنفيذ العقوبات المالية.	43 §
تنفيذ الأمر بالاسترداد.	44 §
تنفيذ التعويضات.	45 §
الاختصاص والاستعانة بالمحكمة العليا الاتحادية.	46 §
الجزء الخامس	
المساعدات القانونية الأخرى	
القاعدة .	47 §
تأجيل الإنجاز.	48 §
الاختصاص.	49 §
الأحكام القضائية.	50 §
تسليم الأشياء.	51 §
المصادرة ، التفتيش ، مصادرة الثروة.	52 §
المثول الشخصى للشهود.	53 §
التسليم المؤقت.	54 §
التسليم المؤقت والإخطار.	55 §
ضمان الأشخاص.	56 §
التوصيل.	57 §
تمرير المعلومات والبيانات المتحصلة وظيفياً.	58 §
مراقبة الاتصالات الهاتفية وغيرها من التدابير التى تتم بدون الحصول على موافقة الشخص المعنى .	59 §
الحضور أثناء عمليات المساعدة القانونية.	60 §
الاستجابات القضائية.	61 §
الإنجاز المباشر من خلال المحكمة.	62 §
إقامة دعوى جنائية ألمانية.	63 §
الجزء السادس	
الطلب المقدم	
شكل ومحتويات الطلب.	64 §
إعادة الإحالة.	65 §

التسليم المؤقت من أجل دعوى ألمانية. § 66

الشروط. § 67

الجزء السابع

أحكام مشتركة

اختصاص الاتحاد. § 68

الدعوى الجنائية الألمانية والدعوى السابقة أمام المحكمة. § 69

الإخبار. § 70

المصاريف. § 71

تطبيق قواعد إجرائية أخرى. § 72

تقييد الحريات الأساسية. § 73

الجزء الأول

مجال السريان

§ 1

مجال السريان

[خاصة بالمادة الأولى ، والمادة 17 ، والمادة 86 ،

والمادة 34 من نظام روما]

(1) تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للتنظيم القضائي الألماني ، ووفقاً لهذا القانون وللنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [نظام روما] الصادر في 17 يوليو 1998 ، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية ستشارك المحكمة الجنائية الدولية العمل.

(2) ويقصد بعبارة المحكمة ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها وفقاً لأحكام نظام روما ، بما في ذلك رئاساتها ودوائرها ، وسلطات الاتهام التابعة لها ، ومقرها ، والعاملين فيها.

الجزء الثاني

الإحالة

§ 2

القاعدة

[خاصة بالمادة 1/89 ، والمادة 91/2 ، 3 من نظام روما]

(1) الأشخاص الذين تطلب المحكمة إحالتهم وفقاً لأحكام نظام روما ، والذين يوجدون داخل إقليم الدولة ، تتم إحالتهم فيما يتعلق بملاحقتهم وتنفيذ العقاب عليهم بما يتوافق مع أحكام نظام روما وأحكام هذا القانون.

(2) ويمكن أيضاً أن تتم الإحالة لتنفيذ العقوبة من خلال التسليم المباشر للملاحق إلى الجهات المختصة في الدولة التي ينبغي أن يتم التنفيذ العقابي داخل إقليمها (بلد التنفيذ) ، وذلك بالتفاهم مع المحكمة.

3 §

طلبات الإحالة والإجراءات الجنائية السابقة أمام المحكمة أو في دولة أجنبية [خاصة بالمادة 2/89 نبذة 1 من نظام روما]

إذا أُدعى الملاحق الذي طلبت المحكمة إحالته إليها وفقاً لأحكام نظام روما ، بأنه قد تمت إدانته أو تبرئته من قبلها أو من قبل محكمة في دولة من الدول ، فعلى الجهة التي أُدعى أمامها ذلك الإدعاء أن تخطر النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية فوراً – دون الخروج على أحكام المادة 3/68 نبذة 3، 4 . وعلى المحكمة العليا للولاية أن توقف إجراءات الإحالة وفقاً لأحكام المادة 2/89 نبذة 3 من نظام روما مؤقتاً حتى تقرر المحكمة ما تراه بشأن جواز الإحالة ولا يتم إحالة الملاحق إذا قررت المحكمة عدم جواز اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية.

4 §

طلبات الإحالة والتسليم [خاصة بالمادة 90 من نظام روما]

(1) إذا تقدمت دولة أجنبية بطلب تسليم شخص بتهمة ارتكاب فعل يدخل في اختصاص المحكمة ، فإنه يجوز إخطار المحكمة بالجهة مقدمة الطلب . وبناء على طلب ، يتم تسليم المحكمة صورة من طلب التسليم والمستندات المرفقة به ، إذا لم يكن هناك اعتراض من الدولة مقدمة الطلب على ذلك ، وإذا كان ذلك الإجراء لا يتعارض مع أي من الاتفاقات الدولية الأخرى.

(2) إذا تقدمت المحكمة بطلب إحالة شخص ، في نفس الوقت الذي تقدمت فيه دولة أجنبية بطلب تسليم لنفس الشخص ، فإنه يتم إخطار المحكمة والدولة الأجنبية كل بطلب الجهة الأخرى ، وإذا كان طلب الإحالة وطلب التسليم بسبب فعل إجرامي واحد ، فيجب إظهار ذلك في الإخطارات السابقة الإشارة إليها .

(3) إذا كان طلب التسليم لم تتم الموافقة عليه بعد حين تقدمت المحكمة بطلب الإحالة ، يتم تأجيل البت في طلب التسليم لحين البت أولاً في طلب الإحالة ، ويكون القرار حول أولية أي الطلبين وفقاً للمادة 2/90 رقم 2 ، 4 ، 7 أ من نظام روما.

(4) في الحالات الواردة في المادة 2/90 – 6 من نظام روما فإنه يتم تأجيل النظر في طلب التسليم ، بعد الموافقة على طلب الإحالة لحين صدور قرار نهائي من المحكمة بشأن الجرائم التي كانت الأساس لطلب الإحالة.

(5) إذا لم تصدر المحكمة قرارها بشأن الحالات الواردة في المادة 5/90 من نظام روما خلال شهرين من تاريخ الإخطار وفقاً للمادة 1/90 من نظام روما ، فإنه يكون من الممكن إصدار قرار بشأن الموافقة على التسليم طالما تحققت شروط ذلك.

- (6) فى الحالات الواردة فى المادة 6/90 ، 7 ب من نظام روما يكون لطلب الإحالة المقدم من المحكمة الأولوية طالما لم تتوافر أسباب قوية تجعل للتسليم أولوية واضحة .
- (7) وفى كل الأحوال يتم إخطار المحكمة بالقرار الخاص بطلب التسليم .

§ 5

المستندات الخاصة بطلب الإحالة

[خاص بالمادة 2/91 ، 3 والمادة 111 من نظام روما]

(1) تكون الإحالة إلى المحكمة جائزة فقط إذا ما تم تقديم الوثائق المنصوص عليها فى المادة 2/91 من نظام روما [الإحالة بصدد ملاحقة جنائية] والمادة 3/91 من نفس النظام [الإحالة بصدد التنفيذ العقابى] . وإذا كان طلب الإحالة بصدد ملاحقة جنائية خاص بعدة وقائع إجرامية ، فإنه يكفى بالنسبة لباقي الوقائع تقديم شهادة من المحكمة يتم النص فيها على التهم الموجهة إلى الملاحق ، بدلا من تقديم صورة من أمر القبض .

وينبغى أن تتضمن المستندات المنصوص عليها فى المادة 2/91 جـ من نظام روما بيان بالأحكام المنطبقة على الواقعة ، ويكفى إذا كان الأمر متعلقاً بأحكام النظام ذكر أرقام تلك الأحكام .

(2) لا يكون تنفيذ الإحالة بصدد التنفيذ العقابى إلى دولة التنفيذ (§ 2/2) جائزاً إلا إذا توفرت الشروط التالية إلى جانب تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة 3/91 من نظام روما :

- 1- تقديم شهادة من دولة التنفيذ تؤكد فيها موافقتها على قيامها بذلك ، أو إذا قدمت المحكمة ما يفيد موافقة دولة التنفيذ على القيام بذلك .
- 2- وإذا ما أوضحت المحكمة موافقتها سواء فى طلبها أو فى الوثائق الملحقة به موافقتها على قيام السلطات الألمانية بتسليم الملاحق إلى دولة التنفيذ .

§ 6

الموافقة على الإحالة

لا تجوز الموافقة على الإحالة – باستثناء الحالات الواردة فى § 32 - إلا إذا أجازها القضاء .

§ 7

الاختصاص الموضوعى

(1) يصدر القرار القضائى من المحكمة العليا للولاية طالما لم تكن هناك نصوص على خلاف ذلك وتكون قرارات هذه المحكمة غير قابلة للطعن .

(2) تقوم النيابة العامة الخاصة بالمحكمة المذكورة بإعداد القرار الخاص بالإحالة وتتولى تنفيذ قرار الموافقة عليه .

§ 8

الاختصاص المكانى

(1) يكون الاختصاص للمحكمة العليا للولاية وللنيابة التابعة لها ، والتي يتم في دائرة اختصاصها القبض على الملاحق بهدف الإحالة ، أو التي تبدأ فيها أعمال الملاحقة إذا لم يتم القبض بالفعل .

(2) في حالة وجود أكثر من ملاحق بسبب المشاركة في الفعل أو الارتباط به والذي أدى إلى المطالبة بإحالتهم ، ينعقد الاختصاص المكاني ، إذا تم القبض أو الملاحقة في دوائر اختصاص محاكم مختلفة ، للمحكمة العليا للولاية أو للنيابة التابعة لها – إذا لم يكن قد تم عرض الموضوع على تلك المحكمة – والتي تتشغل أولاً بالموضوع .

(3) إذا لم يكن محل إقامة الملاحق معروفاً ، يتحدد الاختصاص المكاني وفقاً لمقر الحكومة الاتحادية .

§ 9

تدابير التحرى

[خاص بالمادة 1/59 من نظام روما]

(1) تبدأ الإجراءات الضرورية لتحديد مكان وجود الملاحق والقبض عليه بعد تلقى طلب المحكمة بالقبض والإحالة وفقاً للمادة 1/89 من نظام روما أو طلب القبض المؤقت وفقاً للمادة 1/62 من نفس النظام ، وتطبق في ذلك القواعد الواردة في القسم 9/أ من قانون الإجراءات الجنائية .

(2) ولا يحتاج الأمر بصدد اتخاذ أى من تدابير التحرى إلى طلب خاص من المحكمة ، وينعقد الاختصاص للنيابة التابعة للمحكمة العليا للولاية بإصدار أمر القبض .

§ 10

القبض للإحالة

[خاص بالمادة 1/59 من نظام روما]

يتم إصدار أمر القبض للإحالة بعد تلقى طلب القبض والإحالة سواء أكان طلب الإحالة بصدد ملاحقة جنائية وفقاً للمادة 2/91 من نظام روما أو بصدد التنفيذ العقابي وفقاً للمادة 3/91 من نفس النظام مرفقاً به المستندات المنصوص عليها في الموضوعين السابقين .

§ 11

القبض المؤقت للإحالة

[خاص بالمادة 1/59 ، المادة 92 من نظام روما]

(1) يصدر الأمر بالقبض المؤقت للإحالة ، إذا ما تقدمت المحكمة بطلب في هذا الخصوص ، وكان مشفوعاً بالمستندات التي حددتها المادة 2/92 من نظام روما ، ويتم إلغاء الأمر بالقبض المؤقت إذا مرت فترة 60 يوماً منذ بداية إجراءات القبض أو منذ بداية القبض المؤقت دون أن يلحق طلب المحكمة بالقبض المؤقت طلب آخر منها بالقبض والإحالة مع تقديم كافة المستندات المنصوص عليها في نظام روما ، أو مع تقديم موافقتها على الإحالة المبسطة خلال نفس الفترة الزمنية .

(2) ويجوز أن يتم القبض المؤقت قبل تقديم طلب القبض والإحالة أو قبل تقديم طلب القبض المؤقت إذا حامت شبهات قوية حول شخص ما بارتكابه احد الأفعال التي تجيز إحالته إلى المحكمة أو :

1- إذا خيف من هروب الملاحق من إجراءات الإحالة أو من تنفيذها .

أو :

2- إذا خيف من تمكن الملاحق من تعصيب مهمة المحكمة أو إجراءات الإحالة فى الكشف عن الحقائق مع وجود وقائع معينة فى حقه تشير إلى جدية الاشتباه بقوة فيه .

ويجوز إصدار الأمر بالقبض المؤقت للإحالة فى حق الملاحق إذا قام فى حقه اشتباه قوى فى ارتكابه لجريمة إبادة جماعية [المادة 6 من نظام روما] أو جريمة ضد الإنسانية [المادة 7 من نظام روما] ، إذا ما أيدت الوقائع قيام مخاطر جادة فى عدم تمكن المحكمة من كشف الحقائق المرتبطة بالجريمة المشتبه بقيامه بارتكابها إذا لم يتم القبض المؤقت عليه . ومن خلال تدابير مناسبة ، ينبغى التأكد من أن الجهة المختصة (§ 1/68) ستقوم بإخطار المحكمة بإجراءات القبض .

(3) يتم إلغاء أمر القبض المؤقت للإحالة ، إذا ما أبدت المحكمة عدم رغبتها فى تقديم طلب فى هذا الخصوص أو إذا قضى الملاحق شهرا كاملا فى الحجز منذ يوم القبض عليه دون وصول طلب إلى الجهة المختصة (§ 1/68) بذلك من المحكمة ، وتطبق المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة [ب] ، إذا ما تقدمت المحكمة بطلب القبض والإحالة ، أو بطلب القبض المؤقت .

§ 12

أمر القبض للإحالة

(1) تصدر المحكمة العليا للولاية أمر القبض المؤقت للإحالة وأمر القبض للإحالة، ويجب أن يصدر هذا الأمر كتابة [أمر القبض للإحالة] .

(2) ويجب أن يتضمن أمر القبض :

1- اسم الملاحق .

2- التهم الموجهة إليه والمستندات .

3- الطلب المقدم بذلك والمستندات المرفقة به أو - وفى الحالة الواردة فى § 2/11 أ و ب - أسباب القبض وما يساندها من وقائع ، أو تلك الوقائع التى تشير إلى قيام شبهة قوية بأن الملاحق قد ارتكب جريمة تجيز إحالته .

(3) ويبلغى أمر القبض للإحالة إذا ما تم سحب طلب الإحالة أو إذا أعلنت المحكمة أن الإجراءات التى اتخذت أمامها بصدد طلب الإحالة غير جائزة ، أو إذا أعلنت أن الإحالة ذاتها غير جائزة .

§ 13

القبض المؤقت

(1) إذا ما توفرت شروط القبض للإحالة ، يكون للنيابة العامة ورجال الشرطة المختصين تنفيذ هذا القبض ، وإذا توفرت الشروط المنصوص عليها فى § 1/127 من قانون الإجراءات الجنائية يكون لكل شخص إلقاء القبض .

(2) ويجب إخطار الملاحق بأسباب القبض عليه فور إتمام ذلك .

(3) إذا صدر أمر بالقبض للإحالة ، فيجب إخطار الملاحق فوراً به ، ويجب إعطائه نسخة من هذا الأمر .

§ 14

الإجراءات عقب القبض تنفيذاً لأمر القبض للإحالة

[خاص بالمادة 2/59 من نظام روما]

(1) إذا تم القبض على شخص تنفيذاً لأمر بالقبض للإحالة ، فينبغى إحالته فوراً ، وكحد أقصى لذلك اليوم التالي للقبض إلى قاضى المحكمة الجزئية .

(2) ويقوم قاضى المحكمة الجزئية بسماع أقوال المقبوض عليه فور إحالته إليه ، وكحد أقصى لذلك اليوم التالي للإحالة ، وذلك حول أحواله الشخصية ، وبخاصة حول جنسيته ، ويجب إحاطته علماً بأنه فى مقدوره فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات الاستعانة بمدافع [§ 31] وأنه مطلق الحرية فى الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها بصدد التهم الموجهة إليه . كما يجب على القاضى إخطار الملاحق بحقه فى أن يطلب إيقاف تنفيذ أمر القبض عليه للإحالة ، وبحقه فى الالتجاء إلى المحكمة فى أى وقت فيما يخص أمر القبض عليه ، كما ينبغى على القاضى سؤاله عما إذا كانت لديه دفوع يود الإدلاء بها لتحول دون إحالته . وتطبق الأحكام الواردة فى 5/41 . وبالنسبة للحالة الواردة فى § 2/11 يقتصر سماع الأقوال على الوقائع المرتبطة بالاتهام ، وفى الحالات الأخرى تسجل كافة الأقوال التى يدلى بها الملاحق اختياراً فى المحضر وإذا طلبت المحكمة ذلك ، ينبغى تزويده بصورة من المحضر .

(3) إذا تبين من سماع الأقوال أن :

1- الشخص المقبوض عليه ليس هو الشخص المذكور فى أمر القبض .

2- أن أمر القبض قد تم رفعه .

3- أن أمر القبض قد أوقف تنفيذه ،

فإن على قاضى المحكمة الجزئية إصدار الأمر بالإفراج عن المقبوض عليه . ويصدر هذا القرار بعد سماع أقوال النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية المختصة بالنظر فى جواز الإحالة .

(4) ويكون لقاضى المحكمة الجزئية الأمر باستمرار الاحتجاز لحين صدور قرار المحكمة العليا للولاية فى الحالات التالية ، حتى لو كان أمر القبض للإحالة قد تم رفعه أو صدر الأمر بإيقاف تنفيذه :

1- إذا توفرت شروط أمر جديد بالقبض والإحالة بسبب الجريمة .

2- أو إذا توفرت أسباب للأمر بتنفيذ القبض للإحالة وتقوم النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بالتنفيذ الفورى لقرار هذه المحكمة .

(5) إذا طالب الملاحق بالتنفيذ الخارجى لأمر القبض للإحالة ، أو قدم دفوعاً لا تبدو غير مبررة ضد هذا الأمر أو ضد تنفيذه ، أو إذا تشكك قاضى المحكمة الجزئية فى وجود سند قوى للقبض ، فإن عليه أن يخطر النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا بالولاية فوراً بذلك ، دون إخلال بأحكام § 3/68 ج ، د ، وعلى

هذه النيابة التنفيذ الفوري لقرار المحكمة العليا للولاية. وتطبق في هذا الصدد الأحكام الواردة في § 1/16
4-

(6) إذا لم يقدم الملاحق دفوعاً ضد الإحالة ، فعلى قاضي المحكمة الجزئية أن يحيطه علماً بإمكانية الإحالة المبسطة وأثارها القانونية (§ 33) ، وأن يسجل إحاطته هذه في المحضر ، وتطبق هنا أحكام الفقرة 2 هـ.

[7] وقرار قاضي المحكمة الجزئية في هذا الصدد غير قابل للطعن .

§ 15

الإجراءات بعد القبض المؤقت

(1) ينبغي عرض المقبوض عليه مؤقتاً فوراً ، وكحد أقصى في اليوم التالي لإلقاء القبض عليه على قاضي أقرب محكمة جزئية.

(2) وتطبق الأحكام الواردة في § 2/11 فيما يتعلق بسماع أقوال الملاحق.

(3) إذا تبين من سماع أقوال المقبوض عليه أنه ليس الشخص المطلوب أو الذي تنطبق عليه الوقائع وفقاً لـ § 2/11 ، فعلى قاضي المحكمة الجزئية أن يصدر أمره بالإفراج عنه . وفي غير هذه الأحوال ، فعلى قاضي المحكمة الجزئية أن يأمر باستمرار احتجاز الملاحق لحين صدور قرار المحكمة العليا للولاية ، وعلى النيابة العامة التابعة لهذه المحكمة تنفيذ قرارها في هذا الصدد دون تأخير ، وتكون مشاركة المحكمة محكومة بنص المادة 4/59 - 6 من نظام روما ، وتسرى § 5/14 - 7 بحسب الأحوال.

§ 16

الأمر بالقبض ، إيقاف تنفيذ أمر القبض للإحالة

[خاص بالمادة 4/59-6 من نظام روما]

(1) تختص المحكمة العليا للولاية باتخاذ القرار حول دفع الملاحق ضد أمر القبض للإحالة أو ضد تنفيذه.

(2) ولا يجوز للمحكمة العليا التابعة للولاية الأمر بإيقاف تنفيذ أمر بالقبض للإحالة صدر بناء على طلب من المحكمة إلا وفقاً للأحكام التي تقضى بها المادة 4/59 من نظام روما ، وإذا صدر أمر بالقبض للإحالة وفقاً لأحكام § 2/11 أ ، ب ، فيجوز الأمر بإيقاف تنفيذه ، إذا كان هناك من الإجراءات الأخرى الأقل صرامة ما يكفل تحقيق الأهداف المتوخاه من القبض للإحالة .

(3) وينبغي إعطاء الفرصة للمحكمة لإبداء الرأي قبل إصدار قرار وفقاً لأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 2 أ . وينبغي وضع باقى التوصيات موضع الاعتبار وفقاً لما تقضى به المادة 5/59 هـ/2 من نظام روما. وإذا كان من الضروري عدم وضع توصية من توصيات المحكمة موضع الاعتبار ، فينبغي أن تتاح الفرصة مجدداً لإبداء الرأي في ذلك ، فإذا ما أوقف تنفيذ أمر القبض للإحالة فيجب إخطار المحكمة تبعاً لطلبها بمبررات القرار.

(4) وتطبق أحكام § 1/116 ، ب ، 4 و §§ 116 أ ، 123 و 1/124 ، أ ، 2 ، 3 من قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال.

§ 17

إعادة النظر فى القبض

يكون للمحكمة العليا للولاية إعادة النظر فى القبض بهدف إيقاف تنفيذه فى حالة ما إذا استمر تواجد الملاحق فى الحجز بسبب القبض للإحالة ، أو بسبب القبض المؤقت للإحالة لمدة شهرين منذ تاريخ القبض عليه أو منذ تاريخ آخر القرارات بشأن تنفيذ أمر القبض للإحالة ، ويعاد النظر فى الأمر كل شهرين . ويجوز للمحكمة العليا للولاية أن تقرر إعادة النظر بعد مضى مدد أقصر من ذلك ، ويطبق فى هذا المجال § 2/16 ، 3 حسب الأحوال .

§ 18

تنفيذ القبض

- (1) تطبق فى حالات القبض المؤقت للإحالة والقبض للإحالة ، وكذلك فى حالات القبض التى تتم بأمر من قاضى المحكمة الجزئية أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون التنفيذ العقابى وكذلك فى حالة ما إذا كان الملاحق من الناشئة - قانون محاكمة الأحداث ، وذلك بصدد الحبس الاحتياطى حسب كل حالة .
- (2) وتحدد النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية المؤسسة التى يحتجز فيها الملاحق .
- (3) وتصدر القرارات القضائية من رئيس الدائرة المختصة فى المحكمة العليا للولاية .

§ 19

سماع أقوال الملاحق

- (1) تقوم المحكمة العليا للولاية بأخذ أقوال الملاحق بعد وصول طلب القبض عليه وإحالاته ، وذلك إذا لم يصرح بقبوله الإحالة البسيطة (§ 32) .
- (2) وتقوم المحكمة العليا للولاية بأخذ أقوال الملاحق فيما يخص أحواله الشخصية ، وبصفة خاصة جنسيته ، وتطبق § 2/14 ب ، ج حسب الأحوال ، وتؤخذ أقوال الملاحق فيما يتعلق بدلائل الاتهام إذا طلبت النيابة العامة التابعة للمحكمة للولاية ذلك ، وفى باقى الحالات تسجل كافة أقوال الملاحق التى يدلى بها اختياراً فى محضر أخذ الأقوال ، وتطبق § 2/14 هـ ، 6 حسب الأحوال .

§ 20

جوازية الإجراءات

- (1) إذا أعلن الملاحق عدم موافقته على الإحالة المبسطة [§ 32] ، يكون للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة العليا للولاية أن تصدر قراراً حول مدى جوازية الإحالة .
- (2) فإذا لم تكن المستندات المقدمة كافية لإصدار قرار بجوازية الإحالة ، فلا يكون للمحكمة العليا للولاية اتخاذ قرار بهذا الشأن إلا بعد إعطاء المحكمة الفرصة لاستكمالها .

(3) للمحكمة العليا للولاية أن تستجوب الملاحق ، ولها أن تختبر كافة الدلائل الأخرى حول جواز الإحالة ، وأن تجرى مراجعات شفوية بشأنها . وتحدد المحكمة العليا للولاية نوع ومستوى تقديم الأدلة دون أن تتحدد سلطاتها بطلبات أو بتنازلات أو بقرارات سابقة.

§ 21

إجراء التحقيقات الشفهية

(1) يجب إخطار النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية ، والملاحق ومعاونة (§ 31) بمكان وزمان التحقيقات الشفهية ، ويجب أن يحضر ممثل للنيابة العامة المختصة ، ومعاون الملاحق تلك التحقيقات ، ويكون للمنتسبين للمحكمة ولدفاع الملاحق أمامها حضور تلك التحقيقات وإثارة ما يعن لهم من أسئلة.

(2) فإذا كان الملاحق محتجزاً بالفعل فيجب عرضه ، إلا إذا كان قد تنازل عن حضور التحقيقات بنفسه أو كان مريضاً ، أو تسبب عامداً في جعل نفسه غير قادر على متابعة التحقيقات ، أو بسبب عدم التزامه بسلوك منضبط في الجلسات أو لعائق آخر لا يمكن التغلب عليه.

(3) أما إذا كان الملاحق غير محتجز ، فللمحكمة العليا للولاية أن تصدر أمراً بحضوره للتحقيقات إلا إذا حالت أسباب قوية دون إصدار هذا الأمر ، فإذا لم يستجب الملاحق لأمر المحكمة دون عذر كاف ، فيكون للمحكمة العليا للولاية أن تأمر بالعرض ، وتتخذ التدابير الضرورية لتأمين الإحالة إذا ما انتهت إليها.

(4) ويتم سماع أقوال المشاركين في التحقيقات الشفهية ، ويجب كتابة محضر بوقائع التحقيق ، وتطبق § 2/14 هـ حسب الأحوال.

§ (22)

القرار بشأن جواز الإحالة

يجب تسبب القرار بجواز الإحالة ، وعلى النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية إخطار الملاحق ومعاونه (§ 31) بالقرار ، وللملاحق أن يحصل على نسخة منه.

§ 23

القرار الجديد بشأن جواز الإحالة

(1) إذا ما تكشف وقائع بعد صدور قرار المحكمة العليا للولاية بشأن جواز الإحالة ، وكان من شأن تلك الوقائع أن تؤدي إلى قرار آخر في هذا الصدد ، فيكون للمحكمة العليا للولاية ذاتها ، وبناء على طلب من النيابة العامة التابعة لها أو بناء على طلب من الملاحق أن تصدر قراراً جديداً بشأن جواز الإحالة.

(2) فإذا ما تكشف وقائع جديدة بعد القرار المشار إليه سابقاً ، وكانت تلك الوقائع كافية لإصدار قرار آخر بشأن الإحالة ، فيكون للمحكمة العليا للولاية إصدار قرار آخر بشأن الموضوع ، وتطبق الفقرة 1 حسب الأحوال.

(3) وتطبق الفقرتان 1 ، 2 في حالة إعلان الملاحق موافقته على الإحالة المبسطة مع ملاحظة أن موافقة الملاحق على الإحالة المبسطة تحل محل قرار المحكمة العليا للولاية.

(4) وتطبق § 3/20 ، §§ 21 ، 22 حسب الأحوال.

(5) وللمحكمة العليا للولاية إرجاء الإحالة.

§ 24

الاحتجاز بهدف تنفيذ الإحالة

إذا تم إيقاف تنفيذ الأمر بالقبض للإحالة ، فيكون للمحكمة العليا للولاية إصدار الأمر بالتنفيذ بعد إجازة الإحالة ، طالما لم تقم أسباب قوية تحول دون احتجاز الملاحق ، وكان من الممكن تنفيذ الإحالة عن طريق آخر.

§ 25

أحكام خاصة

[خاص بالمادة 101 من نظام روما]

(1) للمحكمة ، وفقاً للمادة 2/101 ، من نظام روما أن تلاحق المتهم الذى صدر بشأنه قرار بالإحالة بسبب وقائع إجرامية محددة ، وذلك بصدد وقائع جديدة غيرها ، كما يكون لها معاقبته أو إخضاعه لقيود على حريته الشخصية طالما دخلت تلك الوقائع الجديدة داخل اختصاصها.

(2) فإذا ما طعنت دولة أجنبية بنجاح فى جوازية الإجراءات الجنائية أمام المحكمة وفقاً للمادة 19 فى ارتباط مع المادة 1/17 أ من نظام روما ، وأظهرت نيتها للمحكمة للمطالبة بتسليم الملاحق إلى سلطاتها ، فلا يجوز فى هذه الحالة تطبيق الفقرة 1 . وعلى المحكمة أن تطلب فوراً إعادة الملاحق ، وتطبق بالنسبة للإجراءات اللاحقة القواعد المنصوص عليها فى قانون تسليم المجرمين .

(3) ولا تطبق الفقرة 1 أيضاً إذا ما طالبت دولة أجنبية المحكمة أو الدولة التى يوجد بها مقر المحكمة [الدولة المضيفة ، المادة 3 من نظام روما] أو دولة التنفيذ بتسليم الملاحق ، أو بتسليمه المؤقت أو بطرده أو إحضاره بطريقة أخرى إلى إقليمها لملاحقته جنائياً أو لتنفيذ العقوبات الصادرة فى حقه أو غيرها من الجزاءات. وعلى المحكمة أن تطلب تسليم الملاحق إذا لم تكن هناك طرق أخرى لتأمين احترام قواعد قانون تسليم المجرمين فى الدولة المقدم إليها الطلب.

§ 26

طلب الإحالة بعد سبق التسليم

(1) إذا ما تم تسليم ملاحق إلى دولة أجنبية طالبت المحكمة بالموافقة على ملاحقته أو على تنفيذ عقوبة عليه ، فلها أن تصدر موافقتها إذا :

1- تم إثبات انه قد أتاحت الفرصة للملاحق أن يدلى بأقواله حول الطلب ، وأن المحكمة العليا للولاية قد أصدرت قراراً بأن الإحالة بسبب الجريمة من الممكن أن تكون جائزة، أو

2- تم إثبات أن الملاحق قد أعلن موافقته فى محضر أمام قاض من قضاة المحكمة أو من قضاة الدولة التى سلم إليها على ملاحقته أو على تنفيذ العقوبة ، وكانت الإحالة بسبب الجريمة جائزة.

ويجب تنوير المحكمة إذا ارتبط الطلب بنفس الجريمة ارتباطاً وثيقاً.

(2) وتطبق § 1/20 بشأن الإجراء مع الوضع فى الحسبان أن تحل موافقة الملاحق وفقاً للفقرة 1 نبذة 1 رقم 2 محل موافقته على التسليم المبسط ، وكذلك § 2/20 ، 3 نبذة 2 ، 3 ، و § 1/21 ، 2 نبذة 2 ، والفقرة 4 ، §§ 22 ، 23 / 1 ، 2 حسب الأحوال ، وتختص المحكمة العليا للولاية بإصدار القرارات

القضائية وفقاً للفقرة 1 نبذة 1 رقم 1 ، وهى تلك المحكمة التى كانت مختصة بإصدار القرار بجواز التسليم إذا كانت هناك إجراءات فى هذا الصدد.

(3) فإذا لم يكن التسليم قد تم بعد ، فيصدر قرار الموافقة على الطلب وفقاً للمواصفات الواردة فى الفقرة 1 ، إذا كانت الإحالة إلى المحكمة بسبب الجريمة من الممكن أن تكون جائزة .

وتطبق الفقرة 1 نبذة 2 حسب الأحوال ، وبالنسبة للإجراءات تطبق §§ 19 – 23 حسب الأحوال.

§ 27

الإحالة المؤقتة

[خاص بالمادة 4/89 من نظام روما]

(1) إذا تم تأجيل تنفيذ الإحالة التى تمت الموافقة عليها بسبب قيام إجراءات جنائية ضد الملاحق داخل الدولة أو خضع لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو تدبير من التدابير الإصلاحية السالبة للحرية ، فيمكن إحالة الملاحق مؤقتاً ، إذا ما قدمت المحكمة ضمانات بإعادته خلال فترة محددة.

(2) ويمكن التنازل عن إعادة الملاحق.

(3) إذا ما انتهت الإجراءات التى بسببها تم تأجيل الإحالة إلى إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتة أو بالغرامة ، فإن مدة سلب الحرية بسبب الإجراءات أمام المحكمة حتى وقت إعادته أو وقت التنازل عن ذلك يتم خصمها من مدة العقوبة المحكوم بها . وإذا تم تأجيل الإحالة بسبب صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية محددة المدة ودخوله نطاق التنفيذ ، فيطبق الحكم الوارد فى الفقرة 1 حسب الأحوال.

(4) ويكون للجهة المختصة بالخصم وفقاً للفقرة 3 أن تحدد – بعد سماع أقوال النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية المعيار لذلك ويمكنها أن تقرّر عدم الخصم كلياً أو جزئياً إذا

1- كانت مدة المعاناة من سلب الحرية المترتب على قرار للمحكمة قد تم خصمها كلياً أو جزئياً من عقوبة أصدرتها بسلب الحرية أو بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية بقرار صدر عنها أو

2- كان الخصم غير مبرر نتيجة لسلوك الملاحق بعد إعادته.

§ 28

الدعوى الجنائية الألمانية وطلب الإحالة

(1) إذا كانت إجراءات دعوى جنائية داخل الدولة ضد الملاحق بسبب ارتكابه لجريمة وفقاً للمادة 5 من نظام روما قد بدأت ، وقامت المحكمة بإخطار وزارة العدل الألمانية أو غيرها من الجهات المختصة وفقاً لـ § 1/68 بأنه فى حالة إيقاف الإجراءات الجنائية الألمانية، فإنها ستتقدم بطلب لإحالته ، فإنه يكون للنيابة العامة أن تصرف النظر عن ملاحقة الجريمة إذا كان فى ذلك تحقيق مصالح عامة ، أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت بالفعل ، فللمحكمة – وبناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بإيقاف الدعوى مؤقتاً ، أيا كانت المرحلة التى وصلت إليها ، ويكون الاختصاص باتخاذ القرار بشأن إخطار المحكمة للجهة التى حددتها § 1/68.

(2) إذا كان قد صدر أمر بالقبض المؤقت للإحالة وفقاً لـ § 2/11 ولم تقم المحكمة بتقديم طلب للقبض المؤقت ضد الملاحق خلال الفترة الزمنية المحددة في § 3/11 ، فيكون من الممكن استئناف الإجراءات ، ويمكن استئناف الإجراءات أيضاً إذا كان قد صدر على الملاحق أمر بالقبض المؤقت للإحالة بناء على طلب بالقبض المؤقت وفقاً لـ § 1/11 نبذة 1 ، ولم تقم المحكمة بتقديم طلب بالقبض والإحالة خلال الفترة المحددة في § 2/11 نبذة 2 ، ويتطلب استئناف الإجراءات قرار قضائي، ولا يجوز تجديد إيقاف الإجراءات مرة أخرى (الفقرة 2) بالنسبة للإجراءات التي استؤنفت.

(3) ولا يقبل الطعن في قرار إيقاف الإجراءات أو القرار باستئنافها.

(4) وتقرر المحكمة ما تراه بشأن التكاليف والمصروفات الضرورية بعد صيرورة القرار نهائياً ، وتطبق §§ 464 – 773 من قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.

§ 29

تسليم الأشياء المتعلقة بإجراءات الإحالة

(1) يجوز تسليم الأشياء المتعلقة بإجراءات الإحالة إلى المحكمة دون حاجة إلى طلب خاص بذلك وفقاً لـ § 51 :

1- وهي تلك الأشياء التي تمثل أدلة إثبات يمكن أن تفيد المحكمة.

2- وأيضاً تلك الأشياء التي حصل عليها الملاحق أو شريك له من خلال الجريمة التي قدم طلب الإحالة بناء عليها ، سواء أكان الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويسرى نفس الحكم على التعويضات التي تم الحصول عليها كبديل للأشياء المشار إليها سابقاً .

(2) ولا يجوز تسليم الأشياء إلا بعد تأمين حقوق الطرف الثالث ، وتحت شرط إعادة الفورية لهذه الأشياء عند المطالبة بها.

(3) ويمكن أيضاً تسليم الأشياء وفقاً للشروط الواردة في الفقرتين 1 ، 2 حتى إذا كانت الإحالة التي تمت الموافقة عليها غير قابلة للتنفيذ لأسباب مادية.

(4) ويكون القرار بإجازة تسليم الأشياء من اختصاص المحكمة العليا للولاية ، إذا قدم الملاحق اعتراضاً على هذا التسليم ، أو قدمت النيابة العامة طلباً بذلك أمام المحكمة العليا للولاية ، أو بناء على اعتراض طرف آخر يدعى فيه أن تسليم هذه الأشياء يمس حقوقه . فإذا ما قررت المحكمة العليا للولاية جواز التسليم ، فيكون على الطرف التي تقدم بالطلب إلى تلك المحكمة رد مصروفات الدعوى إلى خزينة الدولة ، ولا يجوز تسليم الأشياء إذا قررت المحكمة العليا للولاية عدم جواز ذلك.

(5) إذا حملت الأشياء المطلوب تسليمها بيانات شخصية عن الملاحق ، فينبغي الإشارة عند التسليم إلى عدم جواز استخدام هذه البيانات إلا بصدد استكمال أداء واجبات المحكمة وفقاً لما ينص عليه نظام روما . فإذا ما اشتملت البيانات الشخصية للملاحق على بيانات شخصية خاصة بطرف ثالث ، وكانت مرتبطة بها بشكل لا يقبل فصلها ، فإنه يجوز أيضاً تسليم هذه البيانات طالما لم تكن هناك مصالح قوية للملاحق أو للطرف الثالث تقتضي إبقائها سراً وتغوق في قيمتها تلك المرجو الحصول عليه من تسليم البيانات.

§ 30

المصادرة والتفتيش

- (1) يجوز مصادرة أو التحفظ على تلك الأشياء التي ينتظر أن تسلم إلى المحكمة حتى قبل وصول طلب الإحالة . ويجوز إجراء التفتيش اللازم لتحقيق ذلك .
- (2) يكون للمحكمة العليا للولاية المختصة بالنظر في إجراءات الإحالة ، اتخاذ القرار في التدابير الواردة في فقرة 1 ، وتكون هي أيضاً المختصة باتخاذ القرار بشأن الأشياء التي تتواجد خارج مجال اختصاصها ، وتطبق § 1/7 نبذة 2 ، حسب الأحوال .
- (3) في حالات الخوف من التأخير يكون للنيابة العامة ، ومعاونيها (§ 152 من قانون السلطة القضائية) ، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، اتخاذ إجراءات المصادرة والتفتيش .

§ 31

المعاونة

- (1) يكون للملاحق الاستعانة بمعاون في أى مرحلة من مراحل الإجراءات .
- (2) وينبغي انتداب محام كمعاون للملاحق ، إذا لم يقدّم هو باختيار معاون حتى نهاية سماع أقواله للمرة الأولى كحد أقصى وفقاً لـ § 2/14 في ارتباط مع § 2/15 .
- (3) وتطبق الأحكام الواردة في القسم 11 من قانون الإجراءات الجنائية باستثناء §§ 140 ، 141 ، 142 ، 3-1/ حسب الأحوال .

§ 32

الإحالة المبسطة

[خاص بالمادة 3/92 نبذة 2 من نظام روما]

- (1) تجوز إحالة الشخص الذى صدر بحقه أمر قبض للإحالة ، والذى طلبت المحكمة احتجازه أو احتجازه مؤقتاً دون اتخاذ إجراءات الإحالة الرسمية ، وأجيز طلبها ، إذا أعلن الملاحق موافقته على الإحالة المبسطة بعد إحاطته علماً بها في محضر قضائى .
- (2) ولا يجوز سحب هذه الموافقة .
- (3) وبناء على طلب النيابة العامة إلى المحكمة العليا للولاية يقوم قاض المحكمة الجزئية في الحالات المنصوص عليها في §§ 14 ، 15 ، وتقوم المحكمة العليا للولاية في غيرها من الحالات بإحاطة الملاحق علماً بإمكانية الإحالة المبسطة وتوابعها القانونية [الفقرتين 1 ، 2] ويتم تسجيل ايضاحاته في هذا الصدد في محضر ، ويكون الاختصاص لقاضى المحكمة الجزئية الذى يتواجد الملاحق في دائرة اختصاصها .

§ 33

رفع الأمر إلى المحكمة العليا الاتحادية

(1) إذا قدرت المحكمة العليا للولاية أن الأمر يحتاج إلى قرار من المحكمة العليا الاتحادية لتوضيح أمر قانوني على درجة كبيرة من الأهمية ، أو إذا ما أرادت الاستناد على حكم صدر من المحكمة الاتحادية العليا أو من محكمة عليا لإحدى الولايات الأخرى في مسألة تتعلق بجانب قانوني من جوانب أمور الإحالة بما يمكنها من عدم الالتزام بما استقرت عليه المحكمة الدولية، فإن لها أن تسبب قرارها وترفعه إلى المحكمة الاتحادية العليا لأخذ رأيها القانوني.

(2) ويمكن أيضاً طلب إصدار قرار من المحكمة العليا الاتحادية من جانب النائب العام الاتحادي أو من النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية إذا ما أريد إيضاح مسألة قانونية.

(3) وعلى المحكمة العليا الاتحادية إعطاء الملاحق الفرصة لإبداء أقواله ، ويكون إصدار القرار دون مرافعات شفوية.

الجزء الثالث

النقل العابر

§ 34

القاعدة

[خاص بالمادة 3/89 من نظام روما]

يتولى الاتحاد نقل هؤلاء الأشخاص الذين تطلب المحكمة أو تلك الدولة التي ينبغي أن تتم إحالتهم منها إلى المحكمة (دولة الإحالة) أو دولة التنفيذ ، بعد أخذ موافقة المحكمة ، النقل العابر لهم وفقاً لمعايير النظام.

§ 35

مستندات النقل العابر

[خاص بالمادة 3/89 من نظام روما]

(1) ويكون النقل العابر إلى المحكمة للملاحقة الجنائية أو للتنفيذ العقابي جائزاً فقط إذا ما قدمت المستندات المنصوص عليها في المادة 3/89 ب أرقام i-iii من نظام روما مع الطلب المقدم منها بذلك.

(2) وعند النقل العابر إلى دولة التنفيذ العقابي فينبغي بالإضافة إلى تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 1/89 ، تقديم شهادة من دولة التنفيذ تصرح فيها بقبولها تنفيذ الحكم العقابي الصادر من المحكمة ، أو إيضاح صادر عن المحكمة يبين موافقة دولة التنفيذ على ذلك.

(3) إذا ما تقدمت دولة الإحالة بطلب للنقل العابر إلى المحكمة أو إلى دولة التنفيذ من أجل تنفيذ العقوبة الموقعة ، فينبغى أن تقدم – فضلاً عن تلك المستندات الواردة فى الفقرة 1 ، وفى حالة طلب الترحيل إلى دولة التنفيذ العقابى – فضلاً عن المستندات الواردة فى الفقرة 2 – إيضاحاً من المحكمة تبين فيه موافقتها على الطلب.

§ 36 الاختصاص

- (1) تصدر المحكمة العليا للولاية القرارات القضائية وتطبق § 1/7 نبذة 2 ، حسب الأحوال.
- (2) وتختص مكانياً
- 1- فى حالة الترحيل برأ أو بحرأ تختص المحكمة العليا للولاية التى يتوقع إحالة الملاحق إلى دائرتها وفقاً لمجال إعمال هذا القانون.
- 2- فى حالة الترحيل جواً يكون الاختصاص للمحكمة العليا للولاية التى يقع فى دائرتها المطار الذى يتم النزول فيه أولاً.
- (3) إذا لم يكن هناك مجال لإعمال البندين السابقين ، يكون الاختصاص للمحكمة العليا للولاية فى فرانكفورت / ماين.

§ 37

إجراءات النقل العابر

[خاص بالمادة 3/89 حـ من نظام روما]

- (1) إذا بدى النقل العابر جائزاً ، يتم احتجاز الملاحق تأميناً له.
- (2) ويصدر أمر القبض كتابياً (أمر بالقبض للنقل العابر) من قبل المحكمة العليا للولاية ، وتطبق § 2/12 ، § 2/20 حسب الأحوال.
- (3) ولا يجوز النقل العابر ، إلا بعد صدور الأمر بالقبض للترحيل.
- (4) يجب إخطار الملاحق بهذا الأمر فور وصوله إلى الدولة ويحصل على نسخة منه.
- (5) إذا لم يكن فى الامكان إنهاء إجراءات النقل العابر قبل انقضاء اليوم التالى للإحالة ، فيجب عرضه فوراً ، وبحد أقصى يوم واحد بعد دخوله إلى الدولة على قاضى أقرب محكمة جزئية. وعلى هذا القاضى أخذ أقواله حول أوضاعه الشخصية ، وخصوصاً حول جنسيته ، ويجب عليه أن يخطر به بحقه من فى الاستعانة بمعاون فى أى مرحلة من مراحل الإجراءات ، وأن فى إمكانه الإدلاء بأقواله حول الفعل المنسوب إليه أو الامتناع عن ذلك ، وبعدها عليه أن يسأله عما إذا كان لديه ما يعترض به على قرار ترحيله ، وعن مبررات هذا الاعتراض وحول ما إذا كان لديه ما يعترض به على جوازية النقل العابر وتطبق § 5/24 ، § 16 حسب الأحوال.
- (6) تطبق § 3/12 ، § 18 ، § 1/23 ، 2 ، 5 ، § 33 حسب الأحوال.

وتطبق § 17 مع الوضع فى الحساب بدلا من مهلة الشهرين ، تصبح المهلة شهراً واحداً ، وتطبق § 31 مع الوضع فى الحساب أنه يمكن الاستعانة بمعاون إذا :
1- كانت هناك صعوبات قانونية أو موضوعية يبدو من المحتم معها وجود هذا المعاون .
2- إذا بدى واضحاً أن الملاحق لا يستطيع الدفاع بذاته عن نفسه .
(7) ويمكن ، ودون طلب خاص بذلك ، تسليم الأشياء المضبوطة فى نفس وقت إحالة الملاحق .

§ 38

النقل العابر المتعدد

(1) إذا تمت الموافقة للمرة الأولى على النقل العابر للملاحق إلى المحكمة ، فيمكن - بناء على طلب يستند على تلك الموافقة - ودون حاجة إلى موافقة جديدة ، نقله أيضاً إلى دولة التنفيذ ، لتنفيذ حكم صادر فى حقه من المحكمة . وذلك إذا ما تقدمت هذه الدولة بشهادة تثبت فيها موافقتها على قيامها بهذا التنفيذ ، أو إيضاح من المحكمة تبين فيه موافقة دولة التنفيذ على قيامها بذلك وتطبيق الأحكام السابقة أيضاً فى حالات الترحيل التالية .
(2) وفى الحالات المذكورة فى الفقرة 1 يمتد أمر القبض للنقل العابر إلى حالات النقل اللاحقة .
(3) وتطبق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين على حالة طلب الإحالة الذى قدم فى أعقاب طلب إحالة مؤقتة قدم إلى دولة الإحالة ، طالما كانت ظروف طلب الإحالة اللاحقة متوافقة مع تلك التى ارتبطت بالنقل للمرة الأولى .

§ 39

حالات الهبوط الاضطرارى

[خاص بالمادة 3/89 هـ من نظام روما]

(1) إذا حدثت حالة من حالات الهبوط الاضطرارى داخل الدولة، فعلى الجهة الذى علمت أولاً بهذا الهبوط الاضطرارى ، وكانت ذات صفة وفقاً لأحكام هذا القانون بإخطار المحكمة والجهة ذات الاختصاص وفقاً لـ § 1/68 فوراً بهذا الهبوط الاضطرارى ، وعلى الجهة المختصة وفقاً لـ § 1/68 أن تطلب من المحكمة إصدار طلب للنقل العابر وفقاً لأحكام المادة 3/89 ب من نظام روما ، ويكون للنيابة العامة ولمنتسبى الشرطة سلطة الاحتجاز .
(2) ويجب عرض الملاحق فوراً ، وعلى الأكثر فى اليوم التالى لاحتجازه على قاضى أقرب محكمة جزئية ، وعلى هذا القاضى أن يطلق سراحه بعد انقضاء 96 ساعة منذ لحظة الهبوط الاضطرارى دون أن يقدم إلى الجهة المختصة (§ 1/68) طلب النقل العابر مشفوعاً بالمستندات اللازمة
(3) وفيما دون ذلك تطبق §§ 35-47 حسب الأحوال .

الجزء الرابع

المساعدة القانونية من خلال تنفيذ قرارات وتعليمات المحكمة

§ 40

القاعدة

ينبغي تقديم المساعدة القانونية من خلال تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة وفقاً لأحكام نظام روما ولأحكام هذا القانون ، ويتم أيضاً تنفيذ تعليمات إسقاط التهمة وفقاً لأحكام المادة 2/77 ب من نظام روما وأيضاً تنفيذ القرارات الصادرة وفقاً للمادة 75 من النظام.

§ 41

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

[خاص بالمادة 1/77, المادة 1/103, 2, المادة 105 ,

106, 110 من نظام روما]

(1) يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عندما

1- تطلب المحكمة ذلك مع تقديم كافة المعلومات ذات الصيغة القانونية والقابلة للتنفيذ عن حكم الإدانة والعقوبة الموقعة .

2- تتوافق إرادات المحكمة وفقاً لـ § 1/68 , والجهة المختصة على توالى التنفيذ . ومع تسلم المحكوم عليه ينبغي أن تقدم المحكمة توضيحاً حول الجزء الباقي من العقوبة الموقعة والمطلوب تنفيذه .

(2) يتم تنفيذ المدة المحددة للعقوبة السالبة للحرية والواردة في حكم المحكمة . ولا تطبق هنا أحكام §§ 57 – 57 ب من قانون العقوبات ، ولا أحكام قانون الإجراءات الجنائية بخصوص تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والخاصة بالإفراج بعد قضاء الفترة المحددة قانوناً سواء بالنسبة للعقوبات المؤقتة أو المؤبدة وينتهي التنفيذ حين تطلب المحكمة ذلك .

(3) وبناء على طلب المحكمة يعاد المحكوم عليه إليها أو إلى دولة أخرى تحددها , وما لم توضح المحكمة بجلاء طلبها الإفراج عن المحكوم عليه , فيظل محتقظاً به في محبسه حتى إعادته إلى المحكمة أو إلى دولة أخرى تحددها , وإذا طلبت المحكمة في تاريخ لاحق استمرار تنفيذ عقوبة تم تنفيذ جزء منها بالفعل داخل الدولة , فلا يحتاج الأمر إلى تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة رقم 1 مرة أخرى , وتسرى الفقرة 1 رقم 2, حسب الأحوال .

(4) وتكون المحكمة المختصة باتخاذ القرارات ذات الصلة بالتنفيذ العقابي , بما في ذلك العفو , إعادة النظر , وتخفيف مدة العقوبة وغيرها من القرارات التي يمكن أن تشمل تمكين المحكوم عليه من الإقامة خارج المؤسسة التي يتم التنفيذ عليه فيها دون حراسة , وفي حالة ما إذا استجبت ظروف تؤدي وفقاً للقانون الألماني إلى الأبعاد الدائم أو المؤقت , أو إلى إيقاف التنفيذ العقابي , أو صرف النظر عن هذا التنفيذ , أو إلى خصم من مدة العقوبة السالبة للحرية المنفذة أو تعليمات التنفيذ , والتي تمكن من الإقامة خارج مقر التنفيذ دون حراسة , فينبغي استصدار قرار من المحكمة . وبخلاف ذلك ينبغي أن يتبع في التنفيذ القواعد الألمانية وأن تتوافق مع تنفيذ العقوبات التي تصدر بها أحكام من المحاكم الألمانية كجزء على ارتكاب أفعال إجرامية مماثلة , ولا مجال هنا لتطبيق القواعد الواردة في قانون التنفيذ العقابي والخاصة بإجراءات التظلم والإجراءات القضائية طالما كانت المحكمة هي المختصة بإصدار القرارات الخاصة بتدابير التنفيذ .

- (5) ويجب أن تتم الاتصالات ما بين المحكوم عليه والمحكمة دون عوائق وفى سرية , وبناء على طلب المحكمة , يكون لمفتشيها دخول المؤسسة العقابية .
- وإذا ما رفع المحكوم عليه اعتراضات ضد التنفيذ العقابى أو تقدم بطلبات تتطلب قراراً من المحكمة , فينبغى الحصول على هذا القرار منها .
- (6) ويتكفل الإتحاد بنفقات التنفيذ العقابى وفقاً لاتفاقاته مع الولايات . ولا يسرى هذا الحكم إذا تحملت المحكمة بها وفقاً لنظام روما أو غيره من القواعد .

§ 42

الهرب وخصوصيات

[خاص بالمادة 108, 111 من نظام روما]

- (1) إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ الحكم , فيكون للجهة المختصة وفقاً لـ § 1/46 إصدار أمر بالقبض واتخاذ التدابير اللازمة للتعرف على مكان تواجده وإلقاء القبض عليه , ولا يحتاج اتخاذ مثل تلك التدابير إلى طلب جديد من المحكمة . وتطبق § 2/31 نبذة 1 من قانون الرعاية القانونية حسب الأحوال , ويجب إبلاغ المحكمة بالهروب فوراً , وفى غير هذه الأحوال يجب الالتزام فى الإجراءات بأحكام المادة 111 من نظام روما .
- (2) وتتطلب ملاحقة الجرائم التى ارتكبتها المحكوم عليه قبل تسليمه إلى السلطات الألمانية , وأيضاً تنفيذ الأحكام الصادرة عليه قبل ذلك سواء بعقوبات سالبة للحرية أو بتدابير إصلاحية الحصول على موافقة المحكمة مع وضع الأحكام الواردة فى المادة 3/108 من نظام روما موضع الاعتبار .
- (3) إذا طلبت دولة أجنبية تسليمها اللاحق , أو التسليم المؤقت له , أو إبعاده أو إدخاله بطريقة أخرى إلى داخل نطاق سيادتها بغية تنفيذ عقوبة أو غيرها من الجزاءات , فلا تكون الموافقة على ذلك جائزة إلا إذا كانت المحكمة قد أجازت هذا واضعة فى اعتبارها أحكام المادة 3/108 , § وإلا إذا كانت قواعد التسليم فى الدولة طالبة التسليم جائزة .

§ 43

تنفيذ العقوبات المالية

[خاص بالمادة 2/77 أ , المادة 1/109 من نظام روما]

- (1) تنفذ عقوبات الغرامة إذا :
- 1- طلبت المحكمة ذلك وقدمت المعلومات الكاملة المتمتعة بالحجية القانونية والقابلة للتنفيذ عن حكم الإدانة وتوقيع العقوبة .

2- بينت فى الطلب القدر من الغرامة المطلوب تنفيذه داخل الدولة , طالما طلبت المحكمة من عدة دول تنفيذ هذا الحكم .

وإذا كان مقدار الغرامة المطلوب تنفيذها مقوماً بعمله أخرى غير اليورو , فيكون حسابها باليورو وفقاً للسعر الذى كان لها يوم وصول الطلب .

(2) وتسرى على تنفيذ الأحكام بالغرامة أحكام قانون تحصيل الغرامات , طالما لم يحدد هذا القانون قواعد أخرى .

(3) وتستحق الغرامة منذ يوم وصول الطلب , ويجب استصدار قرار من المحكمة فى المنازعات الخاصة بالإدانة , أو حكم الإدانة أو حساب الغرامة المحكوم بها , وفى الاعتراضات على جوازية التنفيذ , وفيما إذا كانت الاشتراطات المنصوص عليها فى § 459 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن تكون متحققة . ولا يتأثر استمرار التنفيذ بذلك , إلا أن للجهة المختصة وفقاً لـ § 2/46 أن تؤجل التنفيذ أو توقفه وينبغى إتخاذ التدابير المناسبة لتأمين التنفيذ فى وقت لاحق , ومن أجل هذا الغرض يجوز تفتيش المحكوم عليه , ومنزله ومتعلقاته , وأيضاً مصادرة المتعلقات .

(4) وتطبق §§ 459 , 459 جـ/2, 3 من قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال , ويجب إبلاغ المحكمة بنتائج التنفيذ وتحويل المبالغ المتحصلة إليها .

(5) وتطبق §§ 41 , 42 فى حالات تمديد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وفقاً للمادة 5 من نظام روما لعدم أداء الغرامة , أو فى حالة استبدال سلب الحرية بالغرامة غير الواردة وفقاً للمادة 1/70 من نظام روما .

§ 44

تنفيذ الأمر بالاسترداد

[خاص بالمادة 2/77 ب , 2/109 من نظام روما]

(1) تنفذ الأوامر بالاسترداد والصادرة وفقاً للمادة 2/77 ب من نظام روما فى حالة :

1- إذا طلبت المحكمة ذلك وقدمت المعلومات الكاملة المتمتعة بالحجية القانونية والقابلة للتنفيذ عن حكم الإدانة وتوقيع العقوبة .

2- وإذا كانت تلك الأشياء كل الاسترداد موجودة داخل البلاد .

(2) ولتنفيذ ذلك تأمر المحكمة باسترداد الشئ , وتطبق أحكام § 2/73 - 4 , §§ 73 أ , 73 ب من قانون العقوبات حسب الأحوال .

(3) إذا صدر الأمر بالاسترداد , ترسل الأشياء أو الحقوق المستردة إلى المحكمة عبر الجهة المختصة وفقاً لـ § 1/68 بعد الموافقة على المساعدة القانونية إذا ما كانت فى حوزة الصادر فى حقه أمر الاسترداد . وقبل صدور الموافقة يسرى القرار كقرار بمنع النقل وفقاً لأحكام § 163 من القانون المدنى , ويشمل المنع أيضاً التصرفات الأخرى المشابهة للنقل , ويتم تسليم الأشياء المأمور باستردادها بعد الموافقة على المساعدة القانونية إلى المحكمة .

(4) إذا تضمن أمر المحكمة بالاسترداد قراراً يمس حقوق الطرف الثالث ، فإنه يكون ملزماً ، ما عدا :-

- 1- أن يكون الطرف الثالث لم تتح له فرصة كافية لإثبات حقه .
 - 2- ألا يتوافق القرار مع قرار صدر في البلاد وفقاً لأحكام القانون المدني حول نفس الموضوع ، أو
 - 3- أن يكون القرار متعلقاً بحقوق لطرف ثالث على عقار أو على حقوق متعلقة بعقار .
- إذا عرضت حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 ، يكون للمحكمة الفرصة خلال الإجراءات وفقاً لـ § 1/68 لتحديد موقفها . وتظل حقوق الطرف الثالث على الأشياء في الحدود التي حددها النظام . ويحق للطرف الثالث الذي يدعى حقاً على الأشياء الخاصة بالحالة ، الحق في إبداء أقواله قبل صدور القرار ، إذا لم يكن قد أدلى بأقواله بالفعل أمام المحكمة ، ويكون لهم الحق في الاستعانة بمعاون في كل مرحلة من مراحل الإجراءات .

(5) وإذا قام الاحتمال بصدور أمر بالاسترداد عند تقديم طلب من المحكمة بخصوص متعلقات ، فيكون من الممكن مصادرتها تأميناً لإجراءات الاسترداد ، وتحقيقاً لهذا الغرض يكون من الممكن أيضاً إجراء التفتيش . ويتحدد الاختصاص وفقاً لـ § 3/46 .

وفي غير ذلك تطبق §§ 111 – 111 ، و 111 ز من قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال . وتطبق § 111 ط أيضاً بحيث يتم الحصول على رأى المحكمة قبل التسليم إلى المضرور ، ويمتنع التسليم إذا رأت المحكمة عدم الموافقة عليه .

§ 45

تنفيذ التعويضات

[خاص بالمادة 2/75 ب ، المادة 2/109 من نظام روما]

- (1) تنفذ ترتيبات التعويضات التي تقوم على دفع مبالغ مالية إذا :
 - 1- طلبت المحكمة ذلك ، وقدمت المعلومات الكاملة المتمتعة بالحجية القانونية والقابلة للتنفيذ عن حكم الإدانة وتوقيع العقوبة وكذلك الترتيبات وفقاً للمادة 75 من نظام روما .
 - 2- بينت في الطلب حدود المبلغ المطلوب دفعه داخل الدولة ، إذا كان قد قدم طلب للتنفيذ في عدة دول .
- وفي غير ذلك يتم التنفيذ وفقاً لـ § 43 .

§ 46

الاختصاص

الالتجاء إلى المحكمة العليا الاتحادية ، والمعونة

(1) تختص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بعقوبات سالبة للحرية ، ويكون الاختصاص هنا للنيابة التي يقع داخل مجال اختصاصها المكانى المؤسسة التي يتواجد فيها المحكوم عليه .

(2) وتختص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة وفقاً لـ § 43 , وترتيبات التعويضات وفقاً لـ § 45 , والتي يقع في مجال اختصاصها الإقليمي محل سكن المحكوم عليه أو مكان تواجد المعتاد.

فإذا لم يمكن تحديد محل السكن أو مكان التواجد المعتاد , فيكون الاختصاص للنيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية والتي توجد في دائرة اختصاصها الأشياء الخاصة بالمحكوم عليه . فإذا وجدت هذه الأشياء في دوائر اختصاص محاكم عليا مختلفة , فيتحدد الاختصاص للنيابة العامة التي تولت النظر في الموضوع أولاً . وإذا لم يمكن تحديد الاختصاص وفقاً للنقاط 1-3 السابقة , فيتحدد الاختصاص وفقاً لمقر الحكومة الاتحادية . وتصدر المحكمة العليا للولاية الترتيبات القانونية اللازمة . وتكون قرارات المحكمة العليا للولاية غير قابلة للطعن.

(3) وتصدر المحكمة العليا للولاية الترتيبات القضائية اللازمة لتنفيذ قرارات الاسترداد الصادرة عن المحكمة (§ 44) , وتطبق أحكام الفقرة (2) حسب الأحوال . وتقوم النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بإعداد القرار . ويكون الاختصاص للمحكمة العليا للولاية وللنيابة العامة التابعة لها , والتي يتواجد الشيء المطلوب استرداده في دائرة اختصاصها . فإذا تواجدت الأشياء المطلوب استردادها في مقر عدة محاكم عليا مختلفة , فيكون الاختصاص للمحكمة العليا التي تولت النظر في الموضوع أولاً . فإذا لم تتولى أى من المحاكم العليا النظر في الموضوع , فيكون الاختصاص للنيابة العامة التي تولت النظر في الموضوع أولاً . فإذا لم يمكن تحديد الاختصاص وفقاً للقواعد السابقة , فيتحدد الاختصاص تبعاً لمقر الحكومة الاتحادية .

(4) وتطبق § 2/20 , 3 , § 1/21 , 4 , §§ 22 , 23 , 4/29 , § 33 , وكذلك القواعد المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية باستثناء §§ 140 - 143 . وتطبق § 31 مع مراعاة ضرورة وجود معاون :

- 1- بسبب صعوبة الأمر أو الوضع القانوني الذي يجعل من المناسب الاستعانة بمعاون.
- 2- إذا كان من الواضح أنه لا قدرة للملاحق على الدفاع بشكل مناسب عن حقوقه بنفسه.

الجزء الخامس

المساعدات القانونية الأخرى

§ 47

القاعدة

[خاص بالمادة 1/93 , والمادة 1/96 , 2 من نظام روما]

- (1) مع وضع § 2/58 فى الاعتبار , يتم تقديم المساعدات القانونية الأخرى التى تطلبها المحكمة وفقاً لأحكام نظام روما , وأحكام هذا القانون .
- (2) ويقصد بالمساعدة القانونية المذكورة فى الفقرة 1 كل تعضيد للمحكمة فى أداء عملها وفقاً لأحكام نظام روما , وبصرف النظر عما إذا كانت تلك المساعدة القانونية مقدمة من محكمة أو من جهة حكومية .
- (3) إذا قدرت الجهة المختصة بتقديم الموافقة على المساعدة القانونية أن شروط تقديم تلك المساعدة متحققة , فعلى الجهة التى تتولى تقديم المساعدة الالتزام بذلك , وتبقى § 50 دون مساس .
- (4) ويتم التعامل مع الطلبات المتعارضة للمساعدات القانونية الأخرى وفقاً لأحكام المادة 9/93 أ من نظام روما , وفى الحالات التى تطبق فيها المادة 90 من نظام روما تطبق معها § 4 .

§ 48

تأجيل الإنجاز

يمكن تأجيل الإنجاز فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 3/93 - 5 , 9 ب , والمادة 1/94 والمادة 45 من نظام روما حتى يتم تبين مقدار التوافق ما بين الاستمرار فى الإجراءات بناء على الطلب وبين نظام روما .

§ 49

الاختصاص

- (1) إذا تولت النيابة العامة تقديم المساعدة القانونية , فتكون النيابة المختصة هى تلك التى تقع فى دائرة اختصاصها المعاملات الخاصة بالمساعدة القانونية . فإذا وقعت تلك المعاملات فى دوائر اختصاص نيابات متعددة , فيكون الاختصاص لتلك النيابة التى تولت الموضوع أولاً . فإذا لم تحل مسألة الاختصاص وفقاً للقواعد السابقة , فيتحدد الاختصاص وفقاً لمقر الحكومة الاتحادية .
- (2) تطبق فقرة 1 على الاختصاص القضائى , طالما كان التعامل القضائى مع موضوع المساعدة القانونية ضرورياً , أو إذا احتاج الأمر إلى قرارات قضائية .
- (3) تختص المحكمة العليا للولاية بإصدار القرارات القضائية الخاصة بتسليم الأشياء وفقاً لـ § 1/50 ب , والترتيبات الخاصة بمصادرة والتفتيش عن متعلقات (§ 1/52 , 2) , ومصادرة ثروة (§ 52/52) (4) , وقرارات القبض فى حالة التسليم المؤقت (§ 1/55) , وفى حالة الإحضار (§ 6/55) , وكذلك الترتيبات القضائية لمراقبة الاتصالات الهاتفية (§ 1/59) , والتدابير التى تتخذ دون علم المتخذة قبله (§ 2/59) . وفى حالات التسلم المؤقت تكون المحكمة العليا للولاية , والتى يقع فى دائرة اختصاصها مقر الجهة التى تتولى تقديم المساعدة القانونية , مختصة مكانياً , وتطبق § 2/36 , 3 فى حالات الإحضار بالمثل .

(4) طالما كان اختصاص المحكمة العليا للولاية مبرراً , تقوم النيابة العامة التابعة لها بتحضير القرار وتتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه . وتكون مختصة أيضاً بترتيبات وتنفيذ التسليم المؤقت [§ 54] , وإعداد القرارات الخاصة بالموافقة على تسليم المتعلقات وتنفيذ هذا التسليم المؤقت . وتكون النيابة العامة المختصة مكانياً هى تلك التى يتم فى مجال اختصاصها تنفيذ سلب الحرية .

§ 50 القرارات القضائية

(1) لا يجوز إصدار الموافقة على تقديم المساعدة القانونية فى الحالات الواردة فى § 1/52 , 2 , 4 , 55§ , 1/ , 6 , § 1/59 , 2 إلا إذا كانت المحكمة العليا للولاية قد اتخذت التدابير اللازمة للقيام بها. وتقرر المحكمة المذكورة أيضاً مدى جواز تسليم المتعلقةات بناء على طلب من النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية ، أو بناء على طلب من يدعى أن تسليمها يمكن أن يضر بحقوقه . ويكون قرار المحكمة المذكورة غير قابل للطعن.

(2) وتطبق الأحكام الواردة فى § 2/20 , 3 , § 1/21 , 4 , §§ 22 , 4/29 ب , 1/31 , 33 ، وكذلك القواعد الواردة فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية باستثناء § 140-143 على الإجراءات أمام المحكمة العليا للولاية . وتطبق بالنسبة للإجراءات اللاحقة § 1/23 , 1 , 2 , 4 ، مع الوضع فى الحسبان أن يحل الطلب المقدم من المضرور من أى تدبير وفقاً لـ § 1/25 , 2 أو محل الطلب المقدم من الملاحق وفقاً لـ § 1/23 . ودون التقيد بتوافر الشروط المنصوص عليها فى § 1/23 , 2 يمكن أن يصدر قرار جديد حول المضى فى ترتيبات المساعدة القانونية بناء على طلب المضرور ، إذا كان لم يتم أخذ أقواله قبل صدور الأمر بالتدبير.

(3) إذا اختصت محكمة أخرى غير المحكمة العليا للولاية بإنجاز المساعدة القانونية ، وقدرت أن شروط تقديم هذه المساعدة غير متوافرة ، فعليها أن تسبب لقرارها وأن تحصل على قرار من المحكمة العليا للولاية . وتصدر المحكمة العليا للولاية قرارها أيضاً ، وبناء على طلب من النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بشأن توافر شروط تقديم المساعدة القانونية . ولا يجوز تقديم المساعدة القانونية إذا قررت المحكمة العليا للولاية عدم توفر شروط تقديمها . ويكون قرار المحكمة المذكورة والخاصة بتقديم المساعدة القانونية ملزماً للمحاكم ولكافة الجهات الحكومية.

(4) وتطبق § 2/20 , 3 , § 1/21 , 4 , §§ 22 , 1/23 , 2 , 4 , § 4/29 ب , § 1/31 , 33 ، وأيضاً القواعد الواردة فى الباب الحادى عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية باستثناء تلك الواردة فى § 140 – 143 على الإجراءات أمام المحكمة العليا للولاية.

§ 51 تسليم المتعلقةات

(1) دون خروج على أحكام § 3/58 تسلم المتعلقةات إلى المحكمة بناء على طلب جهة مختصة

- 1- والتي يمكن أن تمثل دليل إثبات فى قضية متداولة أمام المحكمة .
- 2- وتلك التى حصل عليها الملاحق أو شريك فى قضية متداولة أمام المحكمة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة هى محل نظر المحكمة ، أو حصل عليها كتعويض عن تلك المتعلقةات المتحصلة من الجريمة.

(2) ويكون التسليم جائزاً إذا:

- 1- كان هناك قرار من جهة مختصة تابعة للمحكمة يرتب المصادرة وفقاً للمادة 1/93ى من نظام روما.

2- وتأكد عدم المساس بحقوق طرف ثالث , واشتراط إعادة المتعلقات المسلمة فور طلب إعادتها .

(3) إذا ما اشتملت المتعلقات المسلمة على بيانات شخصية خاصة بالملاحق , فينبغى الإشارة عند التسليم إلى أن هذه البيانات لا يجوز استخدامها إلا للأغراض المتعلقة بالإجراءات المنظورة أمام المحكمة وفقاً لأحكام نظام روما . فإذا وجدت بيانات شخصية تخص طرف ذلك , وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيانات الشخصية للملاحق مما يجعل فصلها غير ممكن أو غير قائم على سند مقبول , فيجوز تسليم هذه البيانات أيضاً طالما كانت المصالح المترتبة على الاحتفاظ بسريرتها سواء بالنسبة للملاحق أو بالنسبة للطرف الثالث لا تفوق بشكل واضح تلك المتحصلة من تسليمها .

§ 52

المصادرة , التفتيش , مصادرة الممتلكات

(1) إذا كانت هناك متعلقات يغلب الظن انه سيتم تسليمها إلى المحكمة , فيجوز - وقبل وصول الطلب - تسليمها ومصادرتها أو التحفظ عليها بطريقة أخرى . ويجوز تحقيقاً لهذا الغرض إجراء التفتيش اللازم .

(2) ويمكن أيضاً مصادرة المتعلقات أو التحفظ عليها بطريقة أخرى وفقاً للشروط الواردة في § 1/51 رقم 1 , إذا كان في ذلك تمكين للاستجابة لطلب لا يقوم على ضرورة تسليم تلك المتعلقات .

(3) ودون خروج على القواعد الواردة في § 3/49, 4 يكون للنيابة العامة وللموظفين المعاونين لها (§ 152 من قانون السلطة القضائية) في حالة الخوف من التأخير , إجراء المصادرة والتفتيش وفقاً للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية .

(4) وبصرف النظر عن تحقق الشروط الواردة في § 1/51 رقم 1 أو 2 - يمكن وبناء على طلب المحكمة - التحفظ على الممتلكات الموجودة داخل الدولة والخاصة بذلك الشخص الذي تقام عليه الدعوى بسبب جريمة وفقاً للمادة 5 من نظام روما (المادة 61 من نظام روما) أو صدر بحقه أمر قبض (المادة 58 من نظام روما) . وتطبق أيضاً § 2/51 رقم 1. وتشمل المصادرة أيضاً تلك الممتلكات التي تؤول للمتهم في وقت لاحق . وتطبق الفقرة 1 نبذة 2.

(5) ودون الخروج على أحكام § 3/49, 4 , يكون للنيابة العامة في حالة الخوف من التأخير الأمر بالمصادرة المؤقتة وفقاً للفقرة 4 . ويتم إلغاء الأمر المؤقت المشار إليه سابقاً إذا لم تتم المصادقة عليه خلال ثلاثة أيام من محكمة .

(6) وترفع المصادرة التي طالبت بها المحكمة وفقاً للفقرة 4 وبعد أقصى بعد وصول العلم للمحكمة التي أصدرت القرار بها , بأن أمر القبض قد ألغى , أو بأن الإجراءات قد تم إنهاؤها في المرحلة القضائية الأولى . وتطبق §§ 291 , 2/292 من قانون الإجراءات الجنائية على حالات المصادرة .

§ 53

المثول الشخصي للشهود

(1) إذا طلبت المحكمة المثول الشخصي لأحد الأفراد أمامها , والذي يوجد مطلق السراح داخل الدولة , من أجل أخذ أقواله كشاهد , أو الحصول على دلائل , فيجوز اتخاذ تلك الترتيبات التي تتخذ عادة في حالة دعوة شاهد أمام محكمة ألمانية أو من قبل النيابة العامة الألمانية .

(2) إذا قدمت المحكمة ضمانات لشخص ما أن أقواله لن يتم استخدامها , فلا يجوز الانتفاع بالبيانات الشخصية له أمام محكمة ألمانية إلا بعد الحصول على موافقة المحكمة , وفى حدود الضمانات التى قدمتها . ولا يجوز الانتفاع أيضاً بأقوال الشخص أمام المحكمة من قبل محكمة ألمانية إلا بموافقة, وذلك إذا كان ملتزماً بأداء هذه الأقوال أمام المحكمة , فى حين أن الإدلاء بها وفقاً للقانون الألمانى يمكن أن يكون اختيارياً .

§ 54

التسليم المؤقت

[خاص بالمادة 1/93 , 7 من نظام روما]

كل من يتواجد فى الحبس الإحتياطى أو الحبس العقابى أو بسبب توقيع تدبير من التدابير الإصلاحية داخل الدولة , يمكن تسليمه مؤقتاً , بناء على طلب المحكمة , إليها أو إلى دولة حددتها المحكمة بسبب تحقيقات تجرى فيها أو بسبب البحث عن أدلة فى إجراءات موجه إلى آخر لها ارتباط بالشخص أو لغرض آخر وارد فى المادة 7/93 أ/1 من نظام روما إذا :

- 1- وافق على ذلك بعد إخطاره بكافة جوانب الموضوع , وإثبات ذلك فى محضر أمام أحد قضاة المحكمة الجزئية التى يقع فى اختصاصها المؤسسة التى يتم التنفيذ عليه فيها .
- 2- لم يكن من المنتظر أن يكون التسليم سبباً فى التأثير على أهداف الإجراءات الجنائية أو التنفيذ العقابى .
- 3- تم التأكد من أنه لن يتم توقيع عقاب على من تم تسليمه أثناء فترة التسليم , أو جزاء من نوع آخر أو تدبير لا يمكن تنفيذه فى غيبته , أو ملاحظته . وأنه فى حالة إطلاق سراحه سيكون فى إمكانه مغادرة الدولة المضيئة أو الدولة التى حددتها المحكمة . كل ذلك باستثناء تلك التدابير التى توقع بمناسبة ارتكاب جرائم وفقاً للمادة 70 , 71 من نظام روما .
- 4- تم التأكد من أعادته الفورية بعد انتهاء عملية رفع الأدلة , إلا إذا تم التنازل عن تلك الإعادة .

ولا يجوز الرجوع فى الموافقة (نبذة 1 رقم 1) ويتم تنفيذ خصم فترة الاحتجاز من فترة سلب الحرية المنفذة فى الدولة , وتطبق § 4/27 . ولا يسرى هذا على العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها والمنفذة من قبل المحكمة وفقاً للمادة 3/70 من نظام روما .

§ 55

التسليم المؤقت والإحضار

(1) يتم التسليم المؤقت لمن يتواجد خارج نطاق تطبيق هذا القانون فى حبس احتياطى أو حبس عقابى أو سلبت حرية تنفيذاً لتدبير سالب للحرية , وذلك بناء على طلب من المحكمة بسبب تحقيقات أو إجراءات مرتبطة تتم هناك من أجل رفع أدلة داخل نطاق تطبيق هذا القانون . كما تتم إعادته فى الموعد المحدد لذلك , أو بناء على طلب من المحكمة إلا فى الحالات التى تنتازل فيها عن هذه الإعادة, وذلك إذا تم التأكد من أن المسلم سيجد مقراً للإقامة فى دولة أجنبية فى حالة تنازل المحكمة عن إعادته . ويتم القبض على

الشخص المعنى قبل تنفيذ التسليم المؤقت ، وذلك عن طريق إصدار أمر كتابي بالقبض . إذا تقدمت المحكمة برجاء فى هذا الصدد أو إذا كان لا يمكن ضمان الإعادة إلا عن هذا الطريق .

(2) ويجب أن يتضمن أمر القبض :

- 1- الشخص المعنى .
 - 2- طلب رفع الأدلة فى حضور الشخص المعنى .
 - 3- بيانات المحكمة عن الجهة التى ستنتم الإعادة إليها .
 - 4- أسباب القبض .
- وتطبق § 3/13 , § 1/14 , ب 2 , 3 , 5 , وأيضاً § 18 .

(3) ويرفع أمر القبض , إذا :

- 1- قامت المحكمة بالأخطار , بأن القبض لم يعد ضرورياً ,
- 2- وافقت المحكمة على ذلك وفقاً للفقرة 4 ب ,
- 3- أعيد الشخص المعنى إلى المحكمة أو إلى دولة حددتها المحكمة , أو
- 4- تنازلت المحكمة عن الإعادة .

(4) ويكون القرار للمحكمة العليا التابعة للولاية فى طعون الشخص المعنى ضد قرار القبض للتسليم أو ضد تنفيذه . وبعد أخذ موافقة المحكمة يكون للمحكمة العليا للولاية إلغاء أمر القبض للتسليم أو إيقاف تنفيذه . وتطبق § 1/116 ب , 4 , §§ 116 أ , 123 , 1/124 , 2 أ , 3 من قانون الإجراءات الجنائية . وإذا لم تؤيد المحكمة قرار إلغاء الأمر بالقبض للتسليم أو إيقاف تنفيذه , يتم فوراً إعادة الشخص المعنى إلى المحكمة أو إلى الدولة التى تحددها , ويستمر استبقاء الشخص المعنى فى الحجز .

(5) ويكون القرار للمحكمة العليا التابعة للولاية فى شأن إطالة فترة الاحتجاز إذا كان الملاحق بناء على أمر بالقبض للتسليم , قد قضى مدة شهرين فى الحجز . ويتم تكرار عرض أمر الاحتجاز كل شهرين , ويكون للمحكمة العليا للولاية أن تقرر عرض أمر الاحتجاز بعد مضي فترة أقصر من ذلك , وتطبق فقرة 4 نبذة 2-5 .

(6) إذا تواجد شخص خارج نطاق تطبيق هذا القانون فى حبس احتياطي أو حبس عقابي , أو سلبت حريته تطبيقياً لتدبير سالب للحرية موقع عليه , فإنه يتم إرساله , بناء على طلب من المحكمة بسبب تحقيق آخر يجرى هناك أو بسبب إجراء متعلق به لرفع أدلة . وبعد انتهاء إجراءات رفع الأدلة تتم إعادته . وتطبق الفقرة 1 نبذة 2 والفقرة 2-5 مع الوضع فى الحسبان أنه بدلاً من المهلة المحددة فى الفقرة 5 بشهرين تكون المهلة شهر واحد . وتطبق أيضاً § 5/14 , 18 , 2/20 , § 4/37 , 5 نبذة 1 , 2 , 4 .

§ 56

حماية الأشخاص

[خاص بالمادة 1/93 ي من نظام روما]

تطبق قواعد حماية ضحايا الجرائم وحماية الأشخاص المشاركين في إجراءات جنائية ألمانية على من كان من المحتمل أن يكونوا مضارين من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة , وعلى الشهود في قضية معروضة عليها.

§ 57

التوصيل

[خاص بالمادة 7/58 نبذة 4 , المادة 1/93 د من نظام روما]

(1) تطبق قواعد قانون المرافعات المدنية على الإجراءات بشأن التوصيل .

(2) يتمتع توصيل الاستدعاء من المحكمة إلى المتهم عن طريق بديل له .

§ 58

تمرير المعلومات والبيانات المتحصلة وظيفياً

(1) بناء على طلب من جهة تابعة للمحكمة – ومع الوضع في الاعتبار أحكام الفقرة 3 - يتم إبلاغ المحكمة في حدود اختصاصها بالمعلومات والبيانات المتحصلة وظيفياً من قبل المحاكم والجهات الحكومية الألمانية , وذلك في الحدود التي يمكن أن تكون جائزة لاستخدامها أمام محكمة ألمانية أو أمام النيابة العامة الألمانية في إدارة دعوى جنائية , على أن :

1- المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإحصاء المركزي الاتحادي , وكذلك المعارف , التي يتم الحصول عليها من خلال مراقبة الاتصالات الهاتفية (§ 1/59) أو غيرها من التدابير بدون علم الشخص المعنى (§ 2/59) لا يجوز إبلاغها إلى جهات خارج المحكمة . ولا يجوز الإبلاغ بغير ذلك من المعارف إلى جهات خارج المحكمة إلا بعد موافقتها المسبقة .

2- ويجب مع الإبلاغ بالمعارف الإشارة بطريقة مناسبة إلى الفترات القصوى المحددة من قبل القانون الألماني للاحتفاظ بسرية المعلومات . وكذلك الأخطار بأن تلك المعارف المبلغة لا يجوز استخدامها إلا في حدود واجبات المحكمة وفقاً لنظام روما . وإذا ظهر أنه قد تم الإبلاغ بمعارف غير حقيقية , أو بمعارف ما كان ينبغي الإبلاغ بها , فينبغي إخطار المحكمة بذلك فوراً , وطلب تصحيح تلك المعارف أو محوها .

(2) ومع وضع الفقرة 3 في الاعتبار يجوز إبلاغ المحكمة بمعارف بالمعنى الوارد في فقرة 1 بدون طلب مسبق بذلك , ويستثنى من ذلك المعلومات المتحصلة من السجل المركزي الاتحادي , إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة 1 نبذة 1 وإذا كان الإبلاغ مناسباً .

1- لاتخاذ إجراء أمام المحكمة .

2- لمساعدة إجراء بدأ بالفعل أمامها أو ،

3- لتحضير طلب بالمساعدة القانونية للمحكمة .

وتطبق الفقرة 1 نبذة 2 ، 3 حسب الأحوال .

(3) إذا طلبت المحكمة تزويدها ببيانات حصلت عليها محكمة أوجهة حكومية ألمانية من دولة أجنبية أو جهة دولية ، وطلب منها الحفاظ بسريرتها ، فلا يجوز تزويدها بها طالما لم يتم الحصول على موافقة الجهة ومصدر المعلومات وفقاً للمادة 1/37 من نظام روما ، ويجب إخطار المحكمة بذلك .

§ 59

**مراقبة الاتصالات الهاتفية وغيرها من التدابير
التي تتم بدون الحصول على موافقة الشخص المعنى
[خاص بالمادة 1/93 ط من نظام روما]**

(1) لا يجوز الأمر بمراقبة الاتصالات الهاتفية (§ 100 أ من قانون الإجراءات الجنائية) والإبلاغ بالمعلومات المتحصلة عن طريقها إلا :

- 1- إذا صدر أمر من قاض من قضاة المحكمة بإجراء المراقبة.
 - 2- إذا توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية للأمر بهذا التدبير ، مع الوضع في الاعتبار أن تحل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما محل الجرائم الجرائم المنصوص عليها في § 100 أ / 1 نبذة 1 من قانون الإجراءات الجنائية.
 - 3- بعد التأكد من مراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية باستخدام المعلومات المتحصلة في إجراءات جنائية أخرى أمام المحكمة (§ 5/100 من قانون الإجراءات الجنائية) وبالمحو (§ 6/10 من قانون الإجراءات الجنائية).
- (2) وبناء على طلب من المحكمة يجوز اتخاذ التدابير الواردة في § 100 ج-1 من قانون الإجراءات الجنائية دون علم بها من قبل الشخص المعنى.

§ 60

**الحضور أثناء عمليات المساعدة القانونية
[خاص بالمادة 1/99 من نظام روما]**

للمنتسبين للمحكمة والموكلين عنها والمذكورين في طلب المحكمة حضور المداولات الخاصة بالمساعدة القانونية داخل الدولة . ولهم طرح أسئلة واقتراح تدابير . ويكون للمنتسبين للمحكمة إعداد محاضر وتسجيلات صوتية ومرئية وشرائط فيديو لهذه المداولات . وإذا وافق الشخص المعنى ، تكون التسجيلات الصوتية والمرئية وشرائط الفيديو جائزة أيضاً دون توفر الاشتراطات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . ولا يجوز استخدام التسجيلات التي تم إعدادها دون مراعاة اشتراطات قانون الإجراءات الجنائية في أي دعاوى ألمانية .

§ 61

**الاستجوابات القضائية
[خاص بالمادة 2/3 من نظام روما]**

- (1) بناء على طلب المحكمة يجوز إجراء الاستجوابات القضائية داخل الدولة .
- (2) وتطبق § 43 على تنفيذ العقوبات المالية الصادرة وفقاً للمادة 1/31 من نظام روما .

§ 62

**الإجاز المباشر من خلال المحكمة
[خاص بالمادة 4/99 ب من نظام روما]**

بناء على طلب خاص يجوز للمنتسبين للمحكمة والموكلين عنها في تفاهم مع الجهات الألمانية المختصة , أخذ الأقوال والبحث عن الدلائل وغيرها من وسائل رفع الأدلة استقلاً . ويمكن الموافقة على المساعدة القانونية تحت اشتراطات وفقاً لمفهوم المادة 4/99 ب من نظام روما . ويحتفظ للجهات الألمانية المختصة بالحق في إصدار الأمر وتنفيذ التدابير الإجبارية في كل الحالات . ويتم اتخاذها وفقاً لأحكام القانون الألماني .

§ 63

**إقامة دعوى جنائية ألمانية
[خاص بالمادة 4/70 من نظام روما]**

إذا تقدمت المحكمة بطلب وفقاً للمادة 4/70 ب من نظام روما لإقامة دعوى جنائية ضد شخص مشتبه في ارتكابه لجريمة وفقاً للمادة 1/70 من نظام روما ، فيتم إخطارها بأسرع ما يمكن بما تم عمله بشأن هذا الطلب . وبعد انقضاء الدعوى يجب تزويدها بنص أو بصورة مصدق عليها من نص القرار الذي انتهت إليه الدعوى . ويجب إعادة متعلقات القضية من مستندات وأشياء إذا طلبت المحكمة ذلك .

الجزء السادس

§ 64

**الطلب المقدم
شكل ومحتويات الطلب**

[خاص بالمادة 10/93 المادة 4/96 من نظام روما]

يجب أن يستوفى الطلب المقدم إلى المحكمة بطلب المساعدة القانونية وفقاً للمادة 10/93 أ من نظام روما أو بطلب الإحالة , وكذلك ما يلحق به من ملحقات , الشكل الذي نصت عليه المادة 1/96 في ارتباط مع الفقرة 4 من نظام روما , وكذلك ما نصت عليه المادة 4/96 في ارتباط بالفقرة 4 من نظام روما من محتويات .

§ 65

إعادة الإحالة

(1) من يخضع لإجراءات دعوى جنائية في الدولة , وتمت إحالته لذلك من المحكمة مؤقتاً بناء على طلب تحت شرط إعادة إحالته فيما بعد , يجب إعادة إحالته إلى المحكمة أو إلى سلطات الدولة التي تحددها , وذلك في الموعد المحدد لذلك , طالما لم تنتازل المحكمة عن إعادة الإحالة هذه . ويجب إصدار أمر قبض كتابي ضد الملاحق قبل إتمام الإحالة المؤقتة , إذا اشترطت المحكمة إبقاء الملاحق في الحجز كشرط لتنفيذ الإحالة , أو كان تأمين إعادة الإحالة لا يتم إلا على هذه الصورة . ويجب خصم مدة الاحتجاز هذه من العقوبة الموقعة بناء على دعوى جنائية ألمانية وفقاً لـ § 51 من قانون العقوبات .

(2) وتطبق بشأن أمر القبض § 2/55 وفيما عدا ذلك تطبق § 3/13 , § 1/14 , 2 نبذة 1 , 3 وفقرة 5 , § 18 , 3/55 - 5 , ويكون القرار للمحكمة العليا للولاية فى حالة الاعتراض على أمر القبض لإعادة الإحالة , وكذلك بالنسبة لطلب وقف تنفيذه , وذلك فى حالة ما إذا كان قد تم تنفيذ أمر القبض لإعادة الإحالة .

(3) وتتخذ المحكمة العليا التابعة للولاية القرار بالنسبة للقبض التابع لمجال اختصاصها مقر المحكمة فى أمر الدعوى الجنائية المقامة داخل الدولة . وقبل إقامة الدعوى الجنائية , تختص المحكمة العليا للولاية التى يدخل فى نطاق اختصاصها مقر النيابة العامة صاحبة الاختصاص برفع الدعوى . وقرار المحكمة المذكورة لا يقبل الطعن . وتختص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية وفقاً للنبذة 1 بتنفيذ إعادة الإحالة .

§ 66

التسليم المؤقت من أجل دعوى ألمانية

(1) كل من يوجد فى حبس احتياطي أو عقابى بناء على قرار من المحكمة , وتم تسليمه مؤقتاً إلى محكمة أو جهة حكومية ألمانية بناء على طلب تحت شرط إعادة تسليمه فيما بعد , وذلك بسبب دعوى جنائية ضد آخر منظورة داخل الدولة , ويراد بهذا التسليم المؤقت المعاونة فى رفع الأدلة , ينبغى إعادة تسليمه فى الوقت المحدد إلى المحكمة أو إلى جهة حكومية تابعة لدولة أخرى حددتها , طالما لم تتنازل المحكمة عن ذلك . ويجب إصدار أمر قبض كتابى على الملاحق قبل تنفيذ التسليم المؤقت , إذا ما اشترطت المحكمة احتجازه حتى تقبل بهذا التسليم المؤقت , أو إذا كان من غير الممكن تأمين إعادة التسليم إلا عن طريق ذلك . وتطبق § 2/55 بشأن أمر القبض . وفى غير ذلك تطبق § 3/13 , § 1/14 , 2 نبذة 1 , 3 , والفقرة 5 , § 18 , 3/55 - 5 . وأيضاً § 3/65 .

(2) كل من يوجد داخل الدولة محبوساً تحت التحقيق أو تنفيذاً لعقوبة جنائية , أو لتنفيذ تدبير من التدابير التحفظية السالبة للحرية , يمكن تسليمه مؤقتاً من أجل عملية رفع أدلة تجرى داخل الدولة فى إطار دعوى جنائية مقامة أمام المحكمة , إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها فى § 54 نبذة 1 رقم 1 , 3 , 4 . وتطبق § 4/49 نبذة 2 , 3 . وأيضاً § 54 نبذة 2 - 5 بالمثلى .

§ 67

الشروط

يجب مراعاة الشروط التى تربطها المحكمة بالمساعدة القانونية .

الجزء السابع

§ 68

أحكام عامة

اختصاصات الإتحاد

(1) تختص الوزارة الاتحادية للعدل بالتفاهم مع وزارة الخارجية بإصدار القرار بشأن طلبات المساعدة القانونية المقدمة من المحكمة ، وبشأن تقديم الطلبات إلى المحكمة للحصول على المساعدة القانونية ، وكذلك بالتفاهم مع غيرها من الوزارات الاتحادية التي تدخل في اختصاصها أمور متعلقة بتلك المساعدة . وإذا اختصت جهة حكومية تابعة لوزارة اتحادية أخرى بإنجاز المساعدة ، فتحل تلك محل الوزارة الاتحادية للعدل ، ويتخذ القرار بالتفاهم مع الوزارة الاتحادية للعدل ومع وزارة الخارجية . وتمارس الوزارات الاتحادية المختصة ، المذكورة فيما سبق اختصاصاتها من خلال الجهات الاتحادية التابعة لها . وللحكومة الاتحادية أن تحيل الاختصاص في بعض الحالات الفردية التي تختص باتخاذ القرار فيها وبناء على طلب من المحكمة وفقاً للجزء الخامس من هذا القانون ، وكذلك في حالات طلب المساعدة القانونية من المحكمة ، إلى حكومة إحدى الولايات الاتحادية ، ويكون لحكومات الولايات إحالة الاختصاصات المحالة إليها إلى جهة أخرى مختصة وفقاً لقانون الولاية .

(2) وتقر وزارة العدل الاتحادية بالتفاهم مع وزارة الخارجية ومع الجهات الاتحادية العليا الأخرى التي يدخل في اختصاصها النظر في الموضوع ، وخصوصاً حول :

- 1- اقتراح موقف وفقاً للمادة 1/14 من نظام روما .
- 2- الإخطار وفقاً للمادة § 2/18 من نظام روما وتقديم تظلم وفقاً للمادة 4/18 من النظام .
- 3- التقرير بطعن وفقاً للمادة 2/19 من النظام .
- 4- تقديم التظلم وفقاً للمادة 6/19 من النظام .
- 5- الدخول في دعوى وفقاً للمادة 4/72 من النظام .
- 6- تقديم تظلم وفقاً للمادة 2/82 من النظام .
- 7- طلب الإفراج وفقاً للمادة 2/101 من النظام .

(3) في الحالات التي يتطلب فيها نظام روما أو هذا القانون إجراء مشاورات مع أو إخطارات إلى المحكمة ، فيكون التطبيق للفقرة 1 نبذة 1 . وإذا وجدت مشاورات يتحتم القيام بها مع المحكمة وفقاً لنظام روما أو هذا القانون بشأن حقائق معينة ، وكان الاختصاص بهذه المشاورات بشأن جهة أخرى غير تلك التي أشارت إليها الفقرة 1 إلى اختصاصها ، فإنه ينبغي أن تخطر تلك الجهة المذكورة أولاً وبدون تأخير ، وهي تلك الجهة التي كان الاختصاص منعقداً لها . وإذا تحتم إخطار المحكمة بوقائع معينة أو الحصول على قرار أو موافقة منها ، فيكون على الجهة المختصة التي حددتها نبذة 1 اتخاذ تلك التدابير . وفي الحالات العاجلة تكون للجهة التي أعلمت أولاً بالوقائع التي يتحتم الإخطار بها ، أو الحقائق التي يتحتم معها الحصول على قرار أو موافقة من المحكمة ، أن تقوم أولاً بإعلام المحكمة بتلك الوقائع أو الحقائق .

(4) وينبغي على المكتب الجنائي الاتحادي أن يتقيد في القيام بمهامه الخاصة بالأخطار بالبيانات والإعلان وتحقيق الشخصية بناء على طلب من المحكمة بأحكام § 1/14 نبذة 1 رقم 2 من قانون المكتب الجنائي الاتحادي و § 1/15-3 من نفس القانون .

§ 69

الدعوى الجنائية الألمانية والدعوى الجنائية

السابقة أمام المحكمة

(خاص بالمادة 2/20 ، والمادة 2/70 من نظام روما)

(1) لا يجوز إحالة شخص إلى أى محكمة أخرى فى حالة ارتكابه جريمة من تلك الجرائم المشار إليها فى المادة 5 أو فى المادة 1/70 من نظام روما , إذا كان قد سبق إدانته بسببها أو الحكم ببراءته منها من قبل المحكمة .

(2) وإذا تبين خلال دعوى جنائية مقامة داخل الدولة ضد شخص , أنه قد سبق إدانته أو الحكم ببراءته من قبل المحكمة بحكم نهائى فى كل أو فى جزء من الجرائم التى يحاكم بسببها داخل الدولة , فيتم إنهاء الدعوى عن تلك الجرائم التى صدر بصدها حكم المحكمة , مع تحمل خزانة الدولة للمصاريف . فإذا كانت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية مترابطة , فينبغى إصدار قرار قضائى بصدد إنهاء الدعوى .
(3) وبصدد إصدار قرار خاص بالتعويض عن تدابير الملاحقة , فإنه يجب الرجوع بصده إلى قرار المحكمة بشأن الإدانة وتوقيع العقوبة .

§ 70

الإخبار

(خاص بالمادة 27 من نظام روما)

إذا كان موضوع الطلب المقدم من المحكمة هو إحالة أو غيرها من صور المساعدة القانونية ضد عضو من أعضاء البوندستاغ الألماني أو جهاز تشريعى لولاية , أو إجراءات تحقيق تجرى فى نطاقها , فعلى الوزارة الاتحادية للعدل أو أى جهة مختصة أخرى وفقاً لـ § 1/68 إبلاغ رئيس الهيئة التى يتبعها الشخص المعنى أو المعنى بالتحقيق الجارى بوصول الطلب , ويجب اتخاذ التدابير المناسبة , والتى تؤمن إقامة الدعوى أمام المحكمة أو إجراءات الإحالة من الآثار التى يمكن أن تخل بذلك جراء ذلك الإبلاغ .

§ 71

المصاريف

(خاص بالمادة 100 , والمادة 2/107 من نظام روما)

يمكن التنازل عن مصاريف المساعدة القانونية التى ترتبت على طلب المحكمة لها .

§ 72

تطبيق قواعد إجرائية أخرى

فى حالة عدم نص هذا القانون على قواعد إجرائية أخرى خاصة , فتطبق القواعد الواردة فى قانون السلطة القضائية وقانون إصدار قانون السلطة القضائية , وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إصداره , وقانون العقوبات وقانون محاكمة الأحداث بما يتفق مع الموضوع .

§ 73

تقييد الحريات الأساسية

يتم تقييد الحقوق الأساسية الآتية وفقاً لقواعد هذا القانون : الحق فى سلامة الجسم (المادة 2/2 نبذة 1 من القانون الأساسى) و الحرية الشخصية (المادة 2/2 نبذة 2 من القانون الأساسى) , سرية الخطابات والبريد والمخاطبات الهاتفية (المادة 1/10 من القانون الأساسى) , عدم المساس بجرمة المساكن (المادة 13 من القانون الأساسى) , والمنع من التسليم (المادة 2/16 نبذة 1 من القانون الأساسى) .

المادة 2

قانون حول وقف تقادم الدعوى ومساواة

أوضاع قضاة ومنتسبى المحكمة الجنائية الدولية

§ 1

وقف تقادم الدعوى

يتم إيقاف تقادم الدعوى الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الألماني (§ 78 من قانون العقوبات) وذلك في الحالات المذكورة في § 3/78 رقم 1-3 من قانون العقوبات من تاريخ تسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية التي نص على إنشائها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17/ يوليو 1998 ، أو إلى دولة التنفيذ وحتى تاريخ إعادته إلى السلطات الألمانية أو إطلاق سراحه من قبل المحكمة أو دولة التنفيذ.

§ 2

مساواة أوضاع القضاة والمنتسبين

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام §§ 331 – 336 ، 338 من قانون العقوبات بشأن جريمة رشوة ترتبط بأعمال قضائية أو أعمال معاونة فنتم المساواة في المعاملة بين.

1- قاض :

وقاض في المحكمة الجنائية الدولية ،

2- غيره من الموظفين :

وموظف أو غيره من معاوني المحكمة الجنائية الدولية.

§ 3

تعديل قانون الإجراءات الجنائية

تعديل قانون الإجراءات الجنائية في نسخته الصادرة بتاريخ 7 أبريل 1987 والمعدل أخيراً بالمادة 11 رقم 12 من القانون الصادر في 20 يونيو 2002 كالاتى :-

1- فى § 154 ب/2 من قانون الإجراءات الجنائية تضاف عبارة " أو يحال إلى محكمة جنائية دولية " بعد عبارة "يسلم" .

2- تعدل § 456 أ كالاتى :

أ) تضاف فى الفقرة 1 عبارة " يحال إلى محكمة جنائية دولية " بعد عبارة " يسلم" .

ب) تعدل الفقرة 2 كالاتى :

أ أ) تضاف فى نبذة 1 كلمة " المحال " بعد كلمة " المسلم" .

ب ب) تضاف فى نبذة 3 كلمة " محال " بعد كلمة " مسلم" .

المادة 4

تعديل قانون السلطة القضائية

تضاف § 21 بعد § 20 من قانون السلطة القضائية فى نسخته المعلنة بتاريخ 9 مايو 1975 , والمعدل أخيراً بموجب المادة 29 من القانون الصادر بتاريخ 27 إبريل 2002 ونصها كالاتى :

§ 21

لا تحول أحكام §§ 18-20 دون إنجاز طلب بالإحالة أو لتقديم المساعدة القانونية مقدم من محكمة جنائية دولية , والذي قدم بناء على عمل قانونى ملزم لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة 5

تعديل قانون المساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية

يعدل قانون المساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية فى نسخته المعلنة بتاريخ 27 يونيو 1994 , والمعدل أخيراً بموجب المادة 16 من القانون الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 على الوجه الآتى:

1- تضاف المادة 9 أ بعد المادة 9 , ويكون نصها كالتالى :

§ 9 أ

التسليم والدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية

(1) لا يجوز التسليم , إذا طالبت به محكمة دولية مستندة فى ذلك على عمل قانونى ملزم لجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد شخص صدر عليه حكم جنائى نهائى أو قرار له نفس الحجية القانونية أو إذا حفظت الدعوى الجنائية بقرار لا يقبل الطعن فيه , وكان مؤدى هذا العمل القانونى عدم جواز ملاحقته من خلال جهة أخرى . وإذا نظرت المحكمة المشار إليها سابقاً دعوى جنائية بسبب الجريمة ولم يكن قد صدر حكم بعد بالمفهوم الوارد سابقاً من المحكمة مع وصول طلب التسليم , فيتم إرجاء القرار حول مدى جواز التسليم , ولا يجوز إجراء تسليم مؤقت (§ 37).

(2) وإذا تقدمت فى نفس الوقت دولة أجنبية ومحكمة بالمفهوم الوارد فى الفقرة 1 بطلب تسليم الملاحق لغرض خاص بإقامة دعوى جنائية أو للتنفيذ العقابى عليه (الطلبات المتعارضة) , وكانت النصوص الإنشائية للمحكمة أو القواعد الحاكمة لعملها تتضمن أحكاماً خاصة بالتعامل مع الطلبات المتعددة فيتم التعامل مع هذه الطلبات المتعارضة وفقاً لهذه القواعد , فإذا لم تتضمن نصوص الإنشاء ولا قواعد عمل المحكمة أحكاماً للتعامل مع الطلبات المتعارضة , فتكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا كانت نصوص الإنشاء تقضى بإعطاء الأولوية لطلب المحكمة على طلب الدولة الأجنبية.

2- تصاغ § 18 كالتالى :

§ 18

تدابير التحرى

إذا قدم طلب للتسليم , وكان محل تواجد الملاحق غير معروف , فيكون من الممكن اتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن مكان تواجده والقبض عليه . ولا يحتاج الأمر فيما يتعلق باتخاذ التدابير الفردية للتحرى إلى طلب خاص . وتختص النيابة العامة التابعة للمحكمة العليا للولاية بإصدار إذن القبض . وتطبق أحكام الباب 9 أ من قانون الإجراءات الجنائية.

3- تصاغ § 67 أ كالتالى :

§ 67 أ

المساعدة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية

تطبق فيما يتعلق بطلب محكمة جنائية دولية لمساعدة قانونية من نوع آخر متعلقة بمسألة جنائية قواعد الجزء الخامس , طالما لم يكن هناك قواعد قانونية خاصة تستقل بتنظيم الموضوع .

4- تعدل § 74 أ كالتالى :

§ 74 أ

المحاكم الجنائية الدولية

تطبق فيما يتعلق بطلب محكمة جنائية دولية لمساعدة قانونية أخرى تتعلق بمسألة جنائية § 74 , طالما لم توجد قواعد قانونية خاصة تستقل بتنظيم الموضوع .

المادة 6

التعريف الجديد بقانون المساعدة القانونية الدولية

فى المسائل الجنائية

يكون لوزارة العدل الاتحادية أن تنشر منطوق قانون المساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية فى صورته الحائزة للحجية القانونية فى النشرة القانونية الاتحادية.

المادة 7

تعديل قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

يعدل قانون المحكمة الجنائية ليوغسلافيا الصادر بتاريخ 10 إبريل 1995 كالتالى :

1- تصاغ § 1/4 كالتالى :

(1) مع أخذ نبذة 2 فى الاعتبار , يتم إنجاز الطلب المقدم من المحكمة بشأن دعوى خاصة بجرائم تدخل فى مجال اختصاصها الولائى والمتعلق بتقديم مساعدة قانونية أخرى فى المسائل الجنائية وفقاً للجزء الخامس من القانون , وتطبق أيضاً §§ 47 , 49 – 52 , 2/3 , §§ 58 , 59 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

2- تحل فقرة 2 الآتية محل § 2/5 , 3

(2) تسرى على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بتوقيع عقوبات سالبة للحرية منذ دخول قانون إصدار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998 مجال التطبيق §§ 41 , 42 , 1/47 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية , على ألا يزيد تنفيذ سلب الحرية المؤقت عن 30 عاماً .

3- تصاغ § 6 كما يلى :

§ 6

الإمتيازات والحصانات

(1) تطبق أحكام الاتفاقية المؤرخة 13 فبراير 1946 حول الإمتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة على المحكمة , وعلى منتسبى سلطة الإدعاء وعلى المقر .

(2) يتمتع قضاة المحكمة ومدير هيئة الادعاء أمامها ورئيس الموظفين بها بكافة الإمتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى يتمتع بها الدبلوماسيون وفقاً لأحكام قانون الشعوب .

(3) وتطبق على غير هؤلاء من غير المنتسبين للمحكمة والذين يشاركون في الدعاوى المطروحة أمامها ، أحكام المادة 22/VI من الاتفاقية المؤرخة 13 فبراير 1946 حول الإمتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة ، طالما كان ذلك يمكن المحكمة من أداء مهامها على الوجه السليم .

المادة 8

تعديل قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يعدل قانون المحكمة الجنائية لرواندا الصادر بتاريخ 4 مايو 1998

1- تصاغ § 1/4 على الوجه التالي :

(1) مع وضع نبذة 2 موضع الاعتبار ، يتم إنجاز الطلب المقدم من المحكمة بشأن دعوى خاصة بجرائم تدخل في مجال اختصاصها الولائي ، والمتعلق بتقديم مساعدة قانونية أخرى في المسائل الجنائية ، وفقا للجزء الخامس من القانون ، وتطبق أيضاً § 47 ، 49 – 52 ، 2/53 ، § 58 ، 59 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تحل فقرة 2 التالية محل § 2/5 ، 3 :

(2) تسرى §§ 41 ، 42 ، 1/46 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بتوقيع عقوبات سالبة للحرية منذ دخول قانون إصدار نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 يوليو 1998 مجال التطبيق ، على ألا يزيد تنفيذ سلب الحرية المؤقت عن 30 عاما .

3- تصاغ § 6 كما يلي :

§ 6

الإمتيازات والحصانات

(1) تطبق أحكام الاتفاقية المؤرخة 13 فبراير 1946 حول الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة على المحكمة ، وعلى منتسبي سلطة الادعاء وعلى المقر .

(2) يتمتع قضاة المحكمة ومدير هيئة الادعاء أمامها ورئيس الموظفين بها بكافة الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيين وفقا لأحكام قانون الشعوب .

(3) وتطبق على غير هؤلاء من غير المنتسبين للمحكمة ، والذين يشاركون في الدعاوى المطروحة أمامها ، أحكام المادة 22/ VI من الاتفاقية المؤرخة 13 فبراير 1946 حول الامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة ، طالما كان ذلك يمكن المحكمة من أداء مهامها على الوجه السليم .

المادة 9

تعديل قانون المكتب الجنائي الاتحادي

يعدل قانون المكتب الجنائي الاتحادي الصادر بتاريخ 7 يوليو 1997 والمعدل للمرة الأخيرة بالمادة 10 من القانون الصادر في 9 يناير 2002 كالتالي :

(1) تضاف عبارة " أو القواعد الخاصة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية " بعد كلمة "شئون" .

(2) تعدل § 1/15 كالاتي :

أ- في جزء النبذة قبل رقم 1 تضاف عبارة " أو محكمة جنائية دولية ، التي تستند إلى عمل قانوني ملزم لجمهورية ألمانيا الاتحادية " بعد كلمة " للدولة" .

ب- تضاف في رقم 1 عبارة " أو حبس للإحالة " بعد كلمة " حبس للتسليم" .

المادة 10

تعديل قانون المحاماة الاتحادى

تضاف عبارة " أو تلك الخاصة بقانون المحكمة الجنائية الدولية " بعد عبارة " المسائل الجنائية " ، وذلك فى § 49 من قانون المحاماة الاتحادى المنشور فى النشرة التشريعية الاتحادية الجزء III رقم 303 – 8 ، والمعدل للمرة الأخيرة بالمادة 31 من القانون الصادر فى 27 أبريل 2002.

المادة 11

تعديل القانون الاتحادى للرسوم

بالنسبة للمحامين

يعدل القانون الاتحادى للرسوم بالنسبة للمحامين والمنشور فى النشرة التشريعية الاتحادية الجزء III رقم 368-1 والمعدل مؤخراً بالمادة 2/9 من القانون الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 كالاتى :

1- يعدل عنوان القسم التاسع ليكون كالاتى :

القسم التاسع

رسوم الدعوى وفقاً للقانون الخاص بالمساعدة القانونية
فى المسائل الجنائية وفى الدعوى وفقاً لقانون المحكمة الجنائية الدولية

2- تعدل § 106 كالاتى :

أ) تصاغ الفقرة 1 كالاتى :

(1) ينال المدافع نصف الرسوم الخاصة بـ § 1/83 رقم 1 ، وذلك فى مقابل خدمات المعاونة المنصوص عليها فى قانون المساعدة القانونية فى المسائل الجنائية ووفقاً لقانون المحكمة الجنائية الدولية".

3- تصاغ § 1/107 كالاتى :

" (1) إذا طلب المحامى من قبل المحكمة ، فإنه يتقاضى 4 أضعاف الحد الأدنى المنصوص عليه فى § 106 من خزانة الدولة ، ومع ذلك لا ينبغي أن يزيد ما يتقاضاه على نصف الحد الأقصى".

المادة 12

تعديل قانون المصاريف الإدارية للعدالة

يعدل قانون المصاريف الإدارية للعدالة ، والمنشور فى النشرة التشريعية الاتحادية الجزء III رقم 363-1 والمعدل مؤخراً بالمادة 2 من القانون الصادر فى 23 أبريل 2002 كالاتى :

1- تعدل § 1 كالاتى :

أ- تصاغ الفقرة 1 نبذة 1 كالاتى :

" ما لم يكن هناك نص بخلاف ذلك يكون "

1. فى المسائل المتعلقة بالإدارة الخاصة بالعدالة.

2. فى التعاملات الخاصة بالمساعدة القانونية مع الخارج فى المسائل الجنائية وفقاً لقانون

المساعدة القانونية فى المسائل الجنائية

3. فى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقانون المحكمة الجنائية الدولية.

ترفع الرسوم المفروضة من قبل الاتحاد والمصاريف المفروضة من قبل الولايات فى المسائل المعينة تحت رقم 203 وفى الأقسام 3 ، 4 من بيان الرسوم المفروضة من قبل جهات العدالة التابعة لها.

- ب- تصاغ الفقرة 2 كالتالى :
- " (2) تطبق § 8/4 ، § 2/5 - 4 ، § 3/6 ، § 13 أيضا ، إذا تم رفع الرسوم المقررة من قبل سلطات العدالة التابعة للولايات فى الحالات الواردة فى فقرة 1 نبذة 1 رقم 1 - 3 . "
- 2- تصاغ فقرة 8/4 كالتالى :
- " (8) فى معاملات المساعدة القانونية مع الخارج فى المسائل القانونية الجنائية ، وفى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا ترفع المصروفات الإجمالية للمستندات ."
- 3- تعدل § 5 كالتالى :
- أ- تعدل الفقرة 2 كالتالى :
- أ. تصاغ الجملة كالتالى :
- " فى معاملات المساعدة القانونية مع الخارج فى المسائل القانونية الجنائية ، وفى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ترفع النفقات المشار إليها فى أرقام 9010-9002 ، 9015-9012 من بيان التكاليف الخاصة بقانون رسوم المحاكم ."
- ب ب. تلغى الجملة 2
- ب- تصاغ الفقرة 1/3 كالتالى :
- " ترفع المصروفات الخاصة بتنفيذ الحبس وفقا لقانون المساعدة القانونية الدولية فى المسائل الجنائية أو وفقا لقانون المحكمة الجنائية الدولية ."
- ج - تضاف الفقرة 4 التالية :
- " (4) لا تطبق فقرة 2 نبذة 1 وفقرة 3 إذا تم التنازل عن رفع الرسوم وفقا لـ § 71 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ."
- 4- تصاغ § 3/6 كالتالى :
- " (3) فى معاملات المساعدة القانونية فى المسائل القانونية الجنائية مع الخارج وفى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يلتزم الملاحق أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة 1 رقم 1 ."

المادة 13

العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون اعتباراً من 1 يوليو 2002.

يتم نشر القانون بالنشرة التشريعية الاتحادية برلين فى 21 يونيو 2002

يوهانيس راو
جيرهارد شرودر
دويبلار جملين

الرئيس الاتحادى
المستشار الاتحادى
وزير العدل الاتحادى